

The Implications of the Prophet's - Peace Be Upon Him - Behaviours as a Judge

دلالات تصرفات الرسول - صلى الله عليه - بوصفه قاضياً دراسة فقهية أصولية

Mohannad Fuad Estaity

مهند فؤاد استيتي

Associate Professor, Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia, Hebron University, Hebron, Palestine

أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين

Received:06/06/2024 Revised:05/08/2024 Accepted: 26/08/2024

تاريخ التقديم: 2024/06/06: تاريخ إرسال التعديلات: 2024/08/05 تاريخ القبول: 2024/08/26

الملخص:

يهدف البحث إلى تمييز تصرفات الرسول - صلى الله عليه وسلم - بوصفه قائماً على سلطة القضاء عن باقي التصرفات التشريعية، سواء بوصفه مبلغاً أو حاكماً للمسلمين، فضلاً عن تصرفاته غير التشريعية. حيث إنه - صلى الله عليه وسلم - قد جمع في شخصه بين الصفات البشرية والنبوية، وقد انبى على تصرفاته النبوية عدة مقامات. وتبرز أهمية البحث في دراسة قضية أساسية، وهي تجنب اختلاط الأمر على المسلمين والباحثين في أن جميع ما يصدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو تصرف من نوع واحد، وهو التصرف بمقتضى الرسالة. تأسست الدراسة على المنهجية العلمية القائمة على الاستقراء والوصف والتحليل، وذلك باستقراء المسائل الفقهية التي تتعلق بالتصرفات النبوية وبيان أثر الاختلاف فيها، والتمثيل لها بالفروع الفقهية القضائية، ثم تصنيف التصرفات النبوية القضائية إلى ثلاثة: تصرفات قضائية من جهة فصل الخصومة، وتصرفات قضائية من جهة التبليغ، وأخيراً تصرفات قضائية من جهة الإمامة، وعرض التطبيقات القضائية النبوية لكل منها، وبيان دلالاتها لمن بعده - صلى الله عليه وسلم - من القضاة، من عهد الصحابة حتى قضاة عصرنا. من أبرز نتائج البحث أن أحكام الرسول - صلى الله عليه وسلم - في القضاء بين الخصوم هي في أصلها - أحكام تبليغية، ثم تنقلب بمجرد النطق بها إلى أحكام إنشائية، فيها إلزام يختص بطرفي الخصومة فقط، ولا يشمل غيرهم ممن شابههم في القضية. من أبرز التوصيات، تخصيص دراسات تتعلق بآثار كون الأحكام القضائية إنشائية، وليست إخباراً عن الله أو عن رسول الله، وتنزيلها على الواقع التطبيقي في محاكم الدولة.

الكلمات المفتاحية: التصرفات النبوية، تصرفات الرسول بوصفه قاضياً، أحكام قضائية إنشائية.

Abstract:

The study seeks to distinguish the actions of the Prophet (peace and blessings be upon him) in his capacity as a judge from his other legislative roles—whether as a conveyor of revelation or as a political leader—as well as from his non-legislative conduct. As he combined both human and prophetic qualities, his actions reflected multiple functional capacities. The importance of this topic lies in preventing the misconception that all actions of the Prophet (peace and blessings be upon him) are of a single type, namely acts performed purely in his role as a messenger. The study adopts an inductive, descriptive, and analytical methodology. It examines juristic issues related to the Prophet's actions, highlights the impact of scholarly disagreement, and illustrates them through judicial branches of fiqh. It classifies the Prophet's judicial actions into three types: actions related to dispute resolution, actions related to conveying rulings, and actions related to leadership (imamate). It also presents practical judicial applications and clarifies their implications for judges from the time of the Companions to the present. A key finding is that the Prophet's judicial rulings are, in origin, declarative; however, once issued, they become constitutive rulings that are binding only on the disputing parties, without extending to others in similar cases. The study recommends further research on the implications of treating judicial rulings as constitutive acts rather than mere reports, and applying this understanding within contemporary court systems.

Keywords: Prophetic actions, the Prophet's actions as a judge, constructive judicial judgments.

المقدمة

1. ما أنواع التصرفات النبوية ودلالاتها بالنسبة للقضاة المعاصرين ؟
2. ما دلالة تقلد النبي -صلى الله عليه وسلم- منصب القضاء ؟
3. ما تكييف الأحكام القضائية النبوية، ودلالاتها ؟
4. ما دلالة جمع النبي ﷺ بين منصب القضاء ومنصب الإمامة ؟
5. ما دلالة جمع النبي ﷺ بين منصب القضاء ومنصب الإفتاء ؟
6. ما هي مواضع الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ؟

الدراسات السابقة

عرضت مصادر السنة النبوية والفقه الإسلامي وأصول الفقه العامة موضوع البحث في مواضع متناثرة، إلا أن البحث عن مظان عبارات العلماء المفيدة لعين مسألة البحث يختلف من مصدر إلى آخر أو من مذهب إلى آخر، كما وعرج بعض الفقهاء المتأخرين على أنواع التصرفات النبوية والتمييز بينها، حيث كان العز بن عبد السلام (المتوفى: 660هـ) أول من ألمح إليها في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأناس"، وتوسع في الفكرة وعمّقها تلميذه شهاب الدين القرافي (المتوفى: 684هـ) في كتابين، الأول: كتاب "الفروق"، والثاني: كتاب "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، ثم انتقلت الفكرة إلى علماء بارزين، منهم: ابن القيم المتوفى 751هـ في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد"، وتاج الدين السبكي المتوفى 771هـ في كتابه "الأشباه والنظائر"، والزرکشي المتوفى 794هـ في كتابه "البحر المحيط في أصول الفقه".

وأما الدراسات المتخصصة المعاصرة، فيمكن تصنيفها إلى قسمين:

الأول: دراسات بحث التصرفات النبوية على عمومها، ومن أهمها:

1. جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصلاة والسلام، د. محمد سعيد البوطي، المنشور في مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق العددان: 11 جمادى الآخر 1403 نيسان السنة الثالثة و 12 رمضان 1403 تموز 1983م.
2. تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الإمامة والقضاء والإفتاء- تأصيلًا وتطبيقًا- للأستاذ الدكتور عبد المحسن بن محمد الريس- مجلة الجمعية الفقهية السعودية- العدد الثامن عشر: صفر 1435هـ، 2013-2014م
3. مقامات التصرفات النبوية، د. عمر محمد جبه جي، سلسلة الباحث الأصولية. ويظهر جليًا من هذه الدراسات أنها جاءت عامة في بحث التصرفات الدينية الثلاثة (الإمامة والقضاء والإفتاء)، وعليه فقد تميزت دراسة الباحث بكونها متخصصة في تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- بوصفه قاضيا بشكل خاص، مما انعكس على دراسة الموضوع بمزيد من البحث في جوانب شخصية النبي -صلى الله عليه وسلم- من الناحية القضائية، وتصنيفها إلى ثلاثة أقسام: تصرفاته -صلى الله عليه وسلم- القضائية من جهة فصل الخصومة، وتصرفاته القضائية من جهة التبليغ، وتصرفاته القضائية من جهة الإمامة، وعرض التطبيقات القضائية النبوية لكل منها، وبيان دلالاتها لمن بعده -صلى الله عليه وسلم- من القضاة، من عهد الصحابة حتى قضاة عصرنا، وعليه فقد جاءت دراسة الباحث مستقلة في عناونها ومنهجها.
- الثاني: دراسات تفرّدت ببحث تصرفات الرسول -صلى الله عليه وسلم- بوصفه إمامًا، ومن أهمها:

1. تصرفات الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي، للدكتور أحمد يوسف، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، العدد الثامن 1415هـ - 1994 - 1995م.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته

إنّ حاجة المسلمين اليوم للاجتهاد والفتوى لا تقل أهمية عن أيّ حقبة زمنية سابقة، نظرًا للتطور وحجم التغيرات التي تشغل الإنسانية، سواء في جوانبها الخلقية أو التنظيمية، وللاجتهاد والفتوى خطط تشريعية لا بد من السير على هديها، منها تلك التي تتعلق بتصرفات الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فلقد جمع -عليه السلام- في شخصه بين الصفات البشرية والنبوية، وقد انبنى على تصرفاته النبوية عدّة مقامات؛ فهو إمام المسلمين وحاكمهم، وهو المفتي، والقاضي، وهذه لا تتحد في طريقة التأسي به، فالإفتاء تصرف وفق التبليغ عن الله، والإمامة تصرف وفق مصالح الأمة، والقضاء تصرف وفق الحجج والبيّنات. وتبرز أهمية دراسة موضوع البحث في قضية أساسية، وهي تجنب اختلاط الأمر على المسلمين والباحثين في أنّ جميع ما يصدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو تصرف من نوع واحد، وهو التصرف بمقتضى الرسالة، كما يمكن إبراز أهمية دراسة موضوع البحث في الآتي:

1. كون الاختلاف في دلالة تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- من أهم أسباب الخلاف بين الفقهاء.
2. الإمام بتصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- يسهم في فهم الشريعة الإسلامية بالشكل الصحيح، ويقلل من هوة الخلاف الفقهي من خلال التمييز بينها.
3. الفهم السقيم لتصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- يؤدي إلى الغلو أو الجمود، فقد يغلق باب الاجتهاد؛ لتصور عدم الحاجة إلى القضاة باعتبار تصرفاته كلها تبليغا عن الله.
4. تكييف التصرفات النبوية القضائية وتوصيفها، في سبيل الارتقاء بالفكر الإسلامي لمواكبة جميع المستجدات القضائية.
5. حاجة المجتمع الإسلامي الماسة إلى الاجتهاد والفتوى في زمن التغيرات.

أهداف البحث

1. المقارنة بين التصرفات النبوية.
2. تمييز التصرفات النبوية القضائية عن غيرها من التصرفات النبوية.
3. بيان دلالات جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- للمناصب الدينية الثلاثة.
4. إعانة القضاة والمجتهدين لمعرفة مدى مشروعية التأسي بأفضية الرسول ﷺ.
5. إزالة الاعتقاد بوجود الاختلاف أو التعارض بين النصوص النبوية، والالتكاف على فرضية النسخ، عندما يتبين أن التصرف لم يكن من التصرفات التبليغية.

مشكلة البحث

جاء البحث ليجيب عن عدّة تساؤلات، من أهمها :

أسأل الله أن يكتب لي التوفيق في كل ما أكتبه، وأن يلمني طريق الصواب، وأن يعفو عن زلاتي، وأن يقبله سبحانه خالصا لوجهه الكريم.

التمهيد: أقسام التصرفات النبوية

قسّم العلماء السنة النبوية إلى عدّة أقسام تبعا لعدة اعتبارات، وكان من بينها ما له علاقة بدلالات تصرفات الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فجاء تقسيم الأصوليين للسنة إلى ما هو سبيله البلاغ، وما ليس سبيله كذلك⁽¹⁾؛ لأن تصرفات الرسول -صلى الله عليه وسلم- تشمل ما صدر منه من قول أو فعل أو تقرير سواء كانت للاقتداء أو لم تكن، وسواء كانت في أمور الدين أو الدنيا⁽²⁾، ويستدل لهذا ما جاء في استشارته -عليه السلام- في القصة المعروفة بتأبير النخل، ونصّها: «قدم نبي الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة، وهم يأبرون النخل، يقولون يلقحون النخل، فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا» فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال فذكروا ذلك له فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر»⁽³⁾.

من هنا يمكن تقسيم التصرفات النبوية بالنسبة إلينا إلى تصرفات تشريعية، وأخرى غير تشريعية على التفصيل الآتي⁽⁴⁾:

أولا: التصرفات التشريعية

وهي الأصل في تصرفاته -صلى الله عليه وسلم- وما تناولته النصوص الشرعية، وذلك بأن تكون على سبيل التشريع، وأن يقصد منها اتباع حتى يقوم الدليل على غير ذلك⁽⁵⁾، والأدلة على هذه التصرفات النبوية، وأما الأصل في تصرفاته كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية:

- * فمن القرآن الكريم:
- {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: 32]
- {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [النور: 56]
- {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} [النساء: 64]
- {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: 7]

2. تصرفات الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية، لسعد الدين العثماني من منشورات الزمن، 2002م.

3. تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- بوصفه إماما، الطالب قتيبة بكور قيدوحة، رسالة ماجستير، إشراف د. تيسير برمو، جامعة دمشق، كلية الشريعة، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، 2010 / 2011م.

4. تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- بوصفه إماما قائدا مجالاها وضوابطها، للدكتور عصام أبو سنينة، مجلة دراسات للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 42، العدد 3، 2015م.

5. مراتب التصرفات النبوية وأثرها في قراءة الفعل السياسي النبوي، لأحمد وجيه السيد، مركز نماء للبحوث والدراسات.

ويظهر من هذه الدراسات أنّها جاءت مستفيضة في بحث تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- بوصفه إماما فحسب، وهي التصرفات التي تتعلق بأحكام السياسة الشرعية، وما يتصل بها من تشريعات تنظم علاقة الأفراد ببعضهم، ومع حاكمهم، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول، وهي تفتقر عن دراسة الباحث المتعلقة بتصرفات الرسول -صلى الله عليه وسلم- بوصفه قاضيا، وما يتصل بها من أحكام الدعاوى والبيّنات وطبيعة الأحكام القضائية.

منهج البحث

تأسست الدراسة على المنهجية العلمية القائمة على الاستقراء والوصف والتحليل، فقد تم استقراء نصوص كلّ ما له علاقة بموضوع البحث، سواء من كتب الأصوليين والفقه وأهل الحديث، ثم استعراض المسائل الفقهية التي تتعلق بموضوع البحث، والتمثيل لها بالفروع الفقهية القضائية، وبيان الأقوال فيها منسوبة إلى مصادرها الأصلية، وصولا إلى الغرض من البحث في تكييف تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- بوصفه قاضيا، وتصوير طبيعة أحكامه القضائية، ودلالاتها.

خطة البحث

تشكّلت خطة البحث من تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، على التفصيل الآتي:

المقدمة: وفيها: أسباب اختيار موضوع البحث وأهميته، وأهدافه، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: أقسام التصرفات النبوية.

المبحث الأول: أثر الاختلاف بين التصرفات النبوية في فهم السنة.

المبحث الثاني: تمييز التصرفات النبوية القضائية عن باقي التصرفات التشريعية.

المبحث الثالث: تصرفات النبي القضائية من جهة فصل الخصومة.

المطلب الأول: طبيعة الأحكام النبوية القضائية.

المطلب الثاني: أثر ثبوت الأحكام القضائية إنشاء لا إخبارا.

المبحث الرابع: تصرفات النبي القضائية من جهة التبليغ.

المطلب الأول: مفهوم هذه التصرفات وتطبيقاتها.

المطلب الثاني: دلالة جمع النبي بين القضاء والإفتاء.

المبحث الخامس: تصرفات النبي القضائية من جهة الإمامة.

المطلب الأول: مفهوم هذه التصرفات وتطبيقاتها.

المطلب الثاني: دلالة جمع النبي بين القضاء والإمامة.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (702هـ)، مطبعة السنة المحمدية، د. ط، د. ت، ج 1، ص 272؛ حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت 1176هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل: بيروت، ط 1، 1426هـ - 2005م، ج 1، ص 223 - 224

(2) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود التفنازاني (ت 793هـ)، مكتبة صبيح: مصر، د. ط، د. ت، ج 2، ص 28؛ تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية، سعد الدين العثماني، منشورات الزمن، د. ط، 2002م، ص 8

(3) المسند الصحيح = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، ج 4، ص 1835، رقم الحديث (2362)

(4) أنوار البروق في أنوار الفروق المعروف بالفروق، أحمد بن إدريس القراني (ت 684هـ)، عالم الكتب، د. ط، د. ت، ج 1، ص 207 - 206؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس القراني (ت 684هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط 2، 1416هـ - 1995م، ص 46؛ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ج 3، ص 429

(5) كشف الأسرار شرح أصول البرزوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ج 3، ص 203، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية، العثماني، ص 22 - 29

لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي تَقْسِي يَدِيهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حَوَازٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غَمْرَةً إِنْطَبَهَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا⁽¹⁰⁾.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْبَسَهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ⁽¹¹⁾.

إلا أنه يستثنى من هذه التشريعات النبوية العامة تلك النصوص التشريعية التي تتعلق بأشخاص معينين، وهي مشهورة بقضايا الأعيان⁽¹²⁾، ومن أمثلتها خصوصية الصحابي خزيمة بالشهادة القضائية، والاستثناء في قبول شهادته وحده⁽¹³⁾، في حين أن التشريع العام في نصاب الشهادة أن تكون من رجلين أو رجل وامرأتين.

ب. تصرفات بالتشريع الخاص:

وحقيقة هذه التصرفات أنها متفرعة عن الأصل العام بكونه -صلى الله عليه وسلم- رسولاً مبلغاً للرسالة عن الله -عز وجل-، فيستدل لها بما سبق⁽¹⁴⁾، لكنها مقيدة منه -صلى الله عليه وسلم- بزمان أو مكان أو أحوال، ويدخل ضمنها تصرفان:

1. تصرفات الإمامة: وهي تصرفاته -عليه السلام- بوصفه إماماً؛ أي حاكماً للدولة، ليحقق المصلحة المشروعة للأمة، ويدبر المفسدة عنها من خلال التشريعات الخاصة في ذاك الزمان وذاك المكان⁽¹⁵⁾، وهو ما يسميه بعض العلماء بالسياسة الشرعية، وقد عرفت القاعدة الفقهية التي تنظم هذه التصرفات بـ«تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، وقد نص عليها الإمام الشافعي بقوله: «منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله»⁽¹⁶⁾.

(10) صحيح البخاري، باب من لم يقبل الهدية لعله، ج3، ص159، رقم الحديث (2597)
(11) صحيح البخاري، باب: ليليل العلم الشاهد الغائب، ج1، ص33، رقم الحديث (105)؛ صحيح مسلم، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج3، ص1306، رقم الحديث (1679).

(12) شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي (ت 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997م، ج3، ص227 - 228.

(13) شهادته برجلين في صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فممنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً} [الأحزاب: 23]، ج4، ص19، رقم الحديث (2807). وتفصيل القصة في المصادر التالية: مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، رقم الحديث 21883، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ج36، ص206؛ المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاكم (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ-1990م، رقم الحديث 2187، ج2، ص21، قال الذهبي في التلخيص: صحيح؛ سنن أبي داود (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: بيروت، ج3، ص308، رقم الحديث 3607، تعليقات الألباني: صحيح؛ السنن الكبرى، النسائي (ت 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1421هـ-2001م، ج6، ص73، رقم الحديث 6198، (14) جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصلاة والسلام، محمد سعيد البوطي، مجلة التراث العربي - اتحاد الكتاب العرب: دمشق، العددان 11 جمادى الآخر 1403 نيسان، السنة الثالثة و12 رمضان 1403 تموز، 1983، ص5.

/https://www.quranicthought.com/ar/books

(15) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ج3، ص429

(16) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، دار المعرفة: بيروت، د.ط، 1410هـ/1990م، ج4، ص164؛ المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م، ج1، ص309؛ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م، ص121؛ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1419هـ-1999م، ج1، ص104.

• فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63]

• {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36]

• {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: 59]

* ومن السنة النبوية:

• قال -صلى الله عليه وسلم-: «فَإِذَا تَهَيَّأْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأَخَذْتُمُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽⁶⁾.

• قال -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»⁽⁷⁾.

ثم إن هذه التصرفات التشريعية تقسم إلى تشريعات نبوية عامة، وأخرى نبوية خاصة، على التفصيل الآتي:

أ. تصرفات بالتشريع العام:

وتتوجه هذه التصرفات النبوية من تسميتها للأمة كافة، وتعد الأصل في التصرفات التشريعية، لأنه -صلى الله عليه وسلم- رسول، والتبليغ شأن الرسالة⁽⁸⁾، وتكون بأحد طريقتين:

• تصرفات بالتبليغ المباشر منه -صلى الله عليه وسلم-.

• أو تصرفات بالإفتاء من خلال إجابته -صلى الله عليه وسلم- عن الأسئلة، والقاعدة تقول: «العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»⁽⁹⁾

والأدلة على أن الأصل في التصرفات التشريعية أنها عامة للأمة كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي بدورها تؤكد وظيفة النبي -صلى الله عليه وسلم- في تبليغ الرسالة:

من القرآن الكريم

• {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [المائدة: 67]

• {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} [المائدة: 99]

• {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [النحل: 82]

• {وَإِنْ مَا تُرِيدُكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ تَتَوَقَّعُكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ} [الرعد: 40]

• {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [المائدة: 92]

من السنة النبوية:

• عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَنْبِيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَيْ

(6) الجامع المسند= صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (194هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج9، ص94؛ صحيح مسلم، باب فَرَضَ الْحَجَّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، ج2، ص975، رقم الحديث (1337).
(7) صحيح البخاري، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ج4، ص50، رقم الحديث (2957)؛ صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ج3، ص1466، رقم الحديث (1835).
(8) الفروق، الفرافي، ج1، ص206 و ج3، ص19.
(9) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج4، ص269

ومن هذا المنطلق يبقى الباب واسعاً لولا الأمر والقضاة في قادم الأيام أن يختاروا حكماً آخر غير قضاء عثمان تتحقق فيه المصلحة أكثر في زمانهم ومكانهم، كجمعها في مكان مخصص لها مثلاً حين السؤال عنها.

رابعاً: وأما إن كانت التصرفات منه -عليه السلام- ليست من التصرفات التشريعية، فهي على التفصيل الآتي:

أ. إن كانت من التشريعات الخاصة به -صلى الله عليه وسلم- فليس لأحد من الأمة مشاركته فيها⁽³⁷⁾، كقضائه -عليه السلام- حال غضبه، ومهما بلغت درجته، لعدم جواز ظلمه في الحكم، فعصمته -عليه السلام- مانعة له عن إخراج الغضب له عن الحق⁽³⁸⁾، ومن أمثلة قضائه -عليه السلام- حال غضبه ما جاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي -صلى الله عليه وسلم- في شراج الحرة، التي يسفون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء بمز، فأبى عليه؟ فأخصمنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فعضب الأنصاري، فقال: «أن كان ابن عميتك؟ فتلؤن وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم أخسب الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: «والله إني لأخسب هذه الآية ثلاث في ذلك: لم فلا وزك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم»⁽³⁹⁾ [النساء: 65]، يقول الشوكاني في بيان هذه الخصوصية: «ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره -صلى الله عليه وسلم- به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ»⁽⁴⁰⁾.

وهذا بطبيعة الحال في سبيل التوفيق بين هذه الخصوصية النبوية وما هو مقرر في التشريع العام لغيره من الأمة، منها ما جاء عنه -عليه السلام- لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان⁽⁴¹⁾.

ب. وإن كانت من قبيل التصرفات البشرية، فلا يتعلق بها أمر ولا نهي وإنما يدل على الإباحة⁽⁴²⁾، سواء أكانت جبلية أو عادية أو اجتهادية؛ لأن الأصل إن «علم صفة فعله أنه فعله وأجبا أو ندبا أو مباحا فإنه يتبع فيه بتلك الصفة وإن لم يعلم فإنه يثبت فيه صفة الإباحة ثم لا يكون الاتباع فيه ثابتاً إلا بقيام الدليل»⁽⁴³⁾، وقد جاءت قصة تأبير النخل في صحيح مسلم تحت عنوان: «باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره -صلى الله عليه وسلم- من معارض الدثني، على سبيل الرأي»⁽⁴⁴⁾، والرواية واضحة في تقسيم تصرفات الرسول بين كونها من الدين، أي الوحي والتشريع وسبيلها الاتباع، وبين ما كونها من غير الدين، أي الدنيا وسبيلها الاجتهاد تحقيقاً للمصلحة المتغيرة⁽⁴⁵⁾.

وقبول شهادة خزيمة وحده ثبتت كرامة له، ولا تقبل من غيره لعدم صحة التعليل هنا، وإلا لعاد الأمر إلى إبطال النص الخاص بخزيمة، ومعلوم أنَّ من شروط القياس عدم إبطال النص، وفي هذا المقام يقول البخاري في كشف الأسرار: «وقوله لكنته تثبت كرامة له إشارة إلى الفرق بين تخصيص العام وبين تخصيص الجزئية بقول شهادته وحده حيث يجوز تغليل الدليل المخصص في العام، ولا يجوز التغليل هنا؛ لأنَّ تخصيص جزئية تثبت بطريق الكرامة، وهي تُوجب انقطاع شركة الغير فتغليله لإلحاق غيره به سواء كان مثله في الفضيلة أو قوِّفه أو دونه يتضمن إبطال الحكم الثابت بالنص فيكون باطلاً بخلاف تخصيص العام فإنَّ تغليله لا يُوجب إبطال شيءٍ لبقاء صيغة العموم...»⁽³¹⁾.

وهذه الخصوصية أو المزية لا تعني الأفضلية، لكنه قد اختص بهذه الكرامة لفهمه وفطنته دون الحاضرين في جواز الشهادة للنبي -عليه السلام- بناء على قوله فحسب؛ لأنَّ قوله في إفادة العلم بمنزلة المعينة في حق غيره⁽³²⁾، وتكريماً لتصديقه كانت له هذه الخصوصية.

ثالثاً: وإن كانت التصرفات منه -عليه السلام- من قبيل التشريع الخاص، ومن جهة الإمامة، فهي تصرفات مرتبطة بالمصالح العامة والخاصة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومبنية على الشورى، وليست شرعاً عاماً ملزماً في كل زمان ومكان، وإنما ملزمة فقط لأصحابها⁽³³⁾، كما أنه لا يحق لأحد من عامة المسلمين أن يقدم عليها إلا بعد إذن الحاكم⁽³⁴⁾.

ودلتها لمن بعده من القضاة، وجوب اتباع منهج النبي -صلى الله عليه وسلم- والاقتداء به في ملاحظة المصالح التي راعاها لمصلحة الأمة في ذلك الوقت وذلك المكان، وذلك في المسائل الاجتهادية، وليست في الأحكام القطعية الثابتة.

ومن الأمثلة على هذه التصرفات النبوية ما روي عن زيد بن خالد -رضي الله عنه-، أنه جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليسأله عن اللقطة وضاللة الغنم والإبل، وأجاب -عليه السلام- الرجل فيما يخص ضاللة الإبل: «ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»⁽³⁵⁾.

وبقي هذا الحكم على عهد أبي بكر وعمر بن الخطاب، فلما كان زمن عثمان بن عفان -رضي الله عنهم- أمر بالتقاطها وتعريفها وبيعها، حتى إذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، فقد جاء في الموطأ عن الإمام مالك «أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تتأجج لا يمسه أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها»⁽³⁶⁾ فلم يجد عثمان غضاضة في مخالفة الإجراء النبوي بعدم التقاطها؛ لأنَّ الأمر مرتبط بمصلحة تغيرت مع مرور الوقت، ولا شك أنه عدَّ تصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا بوصفه حاكماً، وليس حكماً شرعياً عاماً ومؤبداً.

(37) التقرير والتحجير، ابن أمير حاج (ت 879هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م، ج2، ص302.

(38) مواهب الجليل في شرح، مختصر خليل، الخطاب، ج3، ص402؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ج3، ص500؛ نيل الأوطار، الشوكاني، ج8، ص314؛ النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ص545.

(39) صحيح البخاري، باب سكر الأنهار، ج3، ص111، رقم الحديث 2359. صحيح مسلم، باب وجوب اتباعه ﷺ، جص، ص1829، رقم الحديث 2357.

(40) الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص314، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ص545.

(41) صحيح البخاري، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ج9، ص65، رقم الحديث (7158)؛ صحيح مسلم، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ج3، ص1342، رقم الحديث (1717).

(42) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج6، ص23.

(43) أصول السرخسي، السرخسي، ج2، ص87.

(44) صحيح مسلم، ج4، ص1835.

(45) تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية، العثماني، ص73.

(31) كشف الأسرار شرح أصول البرزوي، البخاري، ج3، ص306.

(32) كشف الأسرار شرح أصول البرزوي، البخاري، ج3، ص307.

(33) الأشباه والنظائر، السبكي، ج2، ص286، حجة الله البالغة، الدهلوي، ج1، ص224؛ تصرفات -الرسول صلى الله عليه وسلم- بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي، أحمد يوسف، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، العدد الثامن، 1995م، ص437، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية، العثماني، ص65.

(34) الفروق، القرائي، ج1، ص207.

(35) صحيح البخاري، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، ج3، ص124، رقم الحديث 2429؛ صحيح مسلم، كتاب اللقطة، ج3، ص1348، رقم الحديث 1722.

(36) الموطأ، مالك بن أنس (ت 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية: أبو ظبي، ط1، 2004م، رقم الأثر (2810)، (نتائج) بمحذ إحدى التالين، أي تنتائج بعضها بعضها كالمقتناة.

وبتقَدَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- منصب القضاء فقد جمع بهذا في شخصه العظيم المناصب الدينية كلها، منصب المبلغ عن الله، ومنصب حاكم الدولة، ومنصب القاضي بين الخصوم، ولا بدَّ للفقهاء أن يميَّز بين أقوال النبي وأفعاله -صلى الله عليه وسلم- إن كانت من قبيل أيِّ منصب منها، لما له من أثر في الحكم، يقول الإمام القراني: «اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْقَاضِي الْأَحْكَمُ وَالْمُفْتِي الْأَعْلَمُ فَهُوَ -صلى الله عليه وسلم- إِمَامُ الْأُئِمَّةِ وَقَاضِي الْقُضَاةِ وَعَالِمُ الْعُلَمَاءِ فَجَمِيعُ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ فَوْضَاهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي رِسَالَتِهِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَوَلَّى مَنَصِبًا مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْمَنَصِبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَا مِنْ مَنَصِبٍ دِينِيٍّ إِلَّا وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ فِي أَعْلَى رُتْبَةٍ غَيْرَ أَنَّ غَالِبَ تَصَرُّفِهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالتَّبْلِيغِ لِأَنَّ وَصْفَ الرِّسَالَةِ غَالِبٌ عَلَيْهِ ثُمَّ تَقَعَّ تَصَرُّفَاتُهُ -صلى الله عليه وسلم- مِنْهَا مَا يَكُونُ بِالتَّبْلِيغِ وَالْفَتَاوَى إِمَامًا وَمِنْهَا مَا يَجْمَعُ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ بِالْقَضَاءِ وَمِنْهَا مَا يَجْمَعُ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ بِالْإِمَامَةِ وَمِنْهَا مَا يَحْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ رُتْبَتَيْنِ فَضَاعِدًا...»⁽⁵²⁾.

من كلام القراني يظهر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع بين ما يعرف اليوم بالسلطات الثلاث: التنفيذية بوصفه إمامًا، والتشريعية بوصفه مبلغًا عن ربه بما يوحى إليه، والقضائية بوصفه قاضيًا بين الناس.

ثم أفاد القراني أيضًا⁽⁵³⁾ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نبّه إلى هذه الخصائص لمن بعده، عندما أشار إلى إمامة الصديق-رضي الله عنه- بقوله: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ»⁽⁵⁴⁾، ويقول-صلى الله عليه وسلم-: «أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ، وَأَعْلَمَكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ»⁽⁵⁵⁾، فالقضاء يرجع إلى التفتن لوجوه حجج الخصوم، فقد يكون الإنسان أعلم بالحلال والحرام، لكنه بعيد عن التقطُّن للخدع الصادرة من الخصوم⁽⁵⁶⁾، وقد يكون الأقضى أقل فتيا حينئذ، فلا تناقض بين قوله-صلى الله عليه وسلم-: «أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ»، وبين قوله-صلى الله عليه وسلم-: «أَعْلَمَكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ»، وظهر حينئذ أن القضاء يعتمد الحجاج، والفتيا تعتمد الأدلة، والإمامة تعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة، وهي غير الحجة والأدلة⁽⁵⁷⁾.

ومع اتفاق الفقهاء على تنوع التصرفات النبوية التشريعية، وأهمية التمييز بينها إلا أن هذا لم يمنعهم من الاختلاف في تكييف التصرف النبوي وتحقيق نوع التصرف، فكان هذا سببا من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في أحكامهم الشرعية، وكان مما اختلف فيه الفقهاء في تصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- ما روته عائشة -رضي الله عنها- في مسألة هند ابنة عتبة، أمَّا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ،

ج. وإن كان التصرف من قبيل الإرشاد، فيرى الأصوليون أنه لمنافع الدنيا ولا يتعلق به ثواب البتة؛ لأنَّه فعل يتعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه⁽⁴⁶⁾، ومنها نصيحته -عليه السلام- لفاطمة بنت قيس بعد استشارتها لرسول الله في اختيار الزواج من معاوية بن أبي سفيان، وأبي جهم، فقال لها: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أَسَامَةَ»، فَتَكَحُّتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ⁽⁴⁷⁾.

والتحقيق أنَّ من فعل أمر الإرشاد بنية الامتثال من غير نظر لمصلحته أنه يثاب، وإن قصد الأمرين كان له ثوابا أنقص من سابقه⁽⁴⁸⁾.

المبحث الثاني: تمييز التصرفات النبوية القضائية عن باقي التصرفات التشريعية

تولى النبي -صلى الله عليه وسلم- سلطة القضاء بأمر من الله -عزَّ وجلَّ-، للحكم بما أنزل سبحانه {فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ} [المائدة: 48]، وما كان من المؤمنين إلا الطاعة {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: 51]؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا المقام يكون معصوما عن الخطأ، فلا يبقى لمعترض أن يمتنع عن حكم قضاء النبي -صلى الله عليه وسلم- وإلا انتفى عنه وصف الإيمان {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]، ومن هنا يتبين لنا أن مرجعية المسلمين هي سلطة النبي -صلى الله عليه وسلم- وحده؛ أي للتشريع الإسلامي دون غيره، وهذا يحد ذاته ادعى لعدم الاستبداد والظلم أو التدخل، وهذا هو الاستقلال القضائي في عهده عليه السلام.

ودلالة تقلد النبي -صلى الله عليه وسلم- القضاء بنفسه وبكونه أول قاض في الإسلام أن القضاء من سننه الواجبة الاتباع، وأن القيام بواجب ولاية القضاء هو فرض كفاية على مجموع الأمة، وفرض عين على الأئمة أن ينصبوا القضاة من جهتهم على مرِّ العصور⁽⁴⁹⁾، لدخوله في عموم ولايتهم⁽⁵⁰⁾، من هنا كما تقلد أبو بكر الصديق الخليفة الأول لرسول الله مقاليد الحكم، نصب عمر بن الخطاب على القضاء، فكان أول قاض بعد وفاة الرسول، ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة نصب القضاة من الصحابة على الأمصار، ومما قاله: «القضاء فريضة محكمة وستة متبعة»⁽⁵¹⁾.

(46) الإنجاج في شرح المنهاج، تاج الدين ابن السبكي (771هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د. ط، 1416هـ - 1995م، ج 2، ص 17؛ المحصول، فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418هـ - 1997م، ج 2، ص 39؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج 3، ص 276.

(47) صحيح مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ج 2، ص 1114، رقم الحديث (1480). انظر أيضا: مقامات التصرفات النبوية، عمر جبه جي، سلسلة المباحث الأصولية، ص 38.

(48) الإنجاج في شرح المنهاج، ابن السبكي، ج 2، ص 18.

(49) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م، ج 7، ص 2؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي (ت 1004هـ)، دار الفكر: بيروت، ط أخيرة، 1404هـ / 1984م، ج 8، ص 236؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني (ت 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط 2، 1415هـ - 1994م، ج 6، ص 455.

(50) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1419هـ - 1999م، ج 16، ص 7.

(51) سنن الدارقطني (ت 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1، 1424هـ - 2004م، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ج 5، ص 367، رقم الأثر (4471)؛ السنن الكبرى، البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 3، 2003م، باب إحصاف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما، والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته، وحسن الإقبال عليهما، ج 10، ص 229.

(52) الفروق، القراني، ج 1، ص 205 - 206.

(53) الفروق، القراني، ج 1، ص 46، 47، 51.

(54) صحيح البخاري، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ج 1، ص 136، رقم الحديث (679)؛ صحيح مسلم، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرها من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، ج 1، ص 313، رقم الحديث (418).

(55) والرواية المشهورة ليس فيها أقضاكم علي وهي ما جاء في سنن الترمذي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، سنن الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ط 2، 1395هـ - 1975م، ج 5، ص 665، رقم الحديث (3791). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. القراني، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 46، 47، 51.

(56) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القراني، ص 53.

(57) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القراني، ص 56.

المناقشة والتّرجيح:

إن اختلاف الفقهاء على مستوى المذهب الواحد يشير إلى تعارض الأدلة وتشابهها، حتى رأى البعض منهم احتمال وقوع الواقعة مرتين⁽⁷³⁾.

وناقش القائلون بالقضاء القائلين بالإفتاء في أن غالب تصرفه-عليه السلام- هو من قبيل التشريع بأنه لا ينسحب بالضرورة على هذه المسألة، وأن عدم جريان الحادثة على شروط القضاء إنما كان بسبب قضاء النبي-صلى الله عليه وسلم- بعلمه، وعليه فلا حاجة لإحضار أبي سفيان أو تكليف زوجته بالبيّنة⁽⁷⁴⁾، وأما عدم تقديره-عليه السلام- النفقة فكان اكتفاء بضابط المعروف، وثقته بتقوى هند، وهو الذي يفتقد اليوم مع فساد الزّمان، فكان لزاماً مراجعة القاضي لتحديد النفقة، ويبدو أن الإمام البخاريّ يميل إلى وصف القضاء، وذلك من خلال تبويبه للحديث، فمرة جاء بعنوان: (من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه)، وأخرى بعنوان: (القضاء على الغائب).

ومع مناقشة أدلة القول الأول، إلا أن الراجح-والله أعلم- ما ذهبوا إليه، ذلك أن النبي-عليه السلام- لو كان تصرفه بسلطة القضاء لكان في مقام التأصيل لإجراءات المحاكمة، والحاجة ملحة، وهي بالترتيب: إحضار المدعى عليه (أبو سفيان)، وسماع جوابه، وطلب البيّنة من المدعية (هند) إن أنكر المدعى عليه، أو إجابة طلب المدعية في تحليف المدعى عليه إن لم تملك البيّنة، والحكم بتقدير النفقة إن ثبت الحق للمدعي، وهذا فضلاً عن الحرج الكبير الذي ستتحمله الزوجة، بالرجوع إلى القضاء وما فيه من لجأ وعناء في سبيل الحصول على نفقتها ونفقة أولادها، والذي قد يكون سبباً لتركها هذا الحق، كما أن باب القضاء سينشغل كثيراً بما يمكن الاستغناء عنه بترجيح القول الآخر.

وقبل نهاية هذا المبحث لا بدّ من الإشارة إلى وجود تباين في تعبير العلماء عمّا تدلّ عليه تصرفات النبي-صلى الله عليه وسلم- بكونه قاضياً ما قد تفيد التناقض، فالدهلوي يرى أن قضاء النبي-صلى الله عليه وسلم- ليس من التبليغ⁽⁷⁵⁾، وكذلك هو عند القراني⁽⁷⁶⁾، في حين أنه عند ابن القيم يختصّ فيما ليس للنبي فيه رأي أو تدخل، أي أن قضاءه من التبليغ، ومثّل له بحكم النبي-صلى الله عليه وسلم- في الشفعة⁽⁷⁷⁾.

ويمكن عزو ذلك إلى تدخل تصرفات النبي-صلى الله عليه وسلم- في مجال القضاء مع بعضها، والتي يمكن جمعها بإعادتها إلى ثلاثة تصنيفات: التصرفات القضائية التي لها علاقة بفصل الخصومات، والتصرفات القضائية التي لها علاقة وتداخل بمنصب التبليغ، والتصرفات القضائية التي لها علاقة وتداخل بمنصب الإمامة، ويمكن توضيحها وفق المباحث الآتية.

المبحث الثالث: تصرفات النبيّ القضائية من جهة فصل الخصومة

المطلب الأول: طبيعة الأحكام النبويّة القضائية

عندما يقضي النبي-صلى الله عليه وسلم- بين الخصوم بناء على فهمه للواقعة، وبعد تأكده من ثبوتها، فإن أحكامه التي يقرّها-صلى الله عليه وسلم- تتحول من أحكام إخبارية، أي تبليغيّة إلى أحكام قضائية إنشائية على المحكوم عليه،

قال: «خُذِي مَا يَخْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»⁽⁵⁸⁾، ففي هذا النصّ النبويّ اختلف الفقهاء في وصف تصرفه-عليه السلام- على قولين، والخلاف واقع حتّى في المذهب الواحد من المذاهب الفقهيّة الأربعة:

القول الأول: هو تصرف بالرسالة بوصفه-عليه السلام- مفتياً، وهو رأي في كلّ من مذهب الحنفيّة⁽⁵⁹⁾ والمالكيّة⁽⁶⁰⁾ والشافعيّة⁽⁶¹⁾ والحنابلة⁽⁶²⁾، وعليه فللكلّ امرأة أن تأخذ بالمعروف، من زوجها الذي وصفه كأبي سفيان، دون الرجوع إلى القاضي، وحبّتهم:

1. أنّ الغالب في تصرفات النبي-صلى الله عليه وسلم- هو التبليغ، والتصرف بغيرها قليل، فيحمل على الغالب⁽⁶³⁾.

2. الحادثة لم تجر على شروط القضاء في عدّة أمور هي:

أ. شروط استماع الدّعى: فلو كان قضاء للزم إحضار أبي سفيان لسماع الدّعى عليه، ومعرفة جوابه وحبّته، فلا يصحّ القضاء على الغائب حال حضوره، ومعلوم أنّ أبا سفيان كان حاضراً في المدينة، فيتعيّن كونه فتوى⁽⁶⁴⁾.

ب. شروط الإثبات: فلو كان قضاء منه-عليه السلام- لكلف هذا بالبيّنة أو لحلفها⁽⁶⁵⁾.

ج. الحكم القضائي: فلو كان قضاء لقدر النبي-صلى الله عليه وسلم- لهند ما تأخذه من النفقة، ومن غير تقدير لا يكون قضاء⁽⁶⁶⁾.

القول الثاني: هو تصرف بوصفه-عليه السلام- قاضياً، وهو مشهور مذهب الإمام مالك⁽⁶⁷⁾، ورأي في كل من مذهب الحنفيّة⁽⁶⁸⁾ والشافعيّة⁽⁶⁹⁾ والحنابلة⁽⁷⁰⁾، وعليه لا يحل للمرأة أن تأخذ مال زوجها من غير علمه، إلا بعد الرجوع إلى القاضي وإذنه الخاصّ بها، وحبّتهم:

1. أنّها دعوى في مال وعلى مُعيّن، في حين أن الفتوى شأنها العموم⁽⁷¹⁾.

2. لو كانت فتوى لقال لها: لك أن تأخذي، أو لا بأس عليك ولم يقل «خذي»، لأنّ المفتي لا يقطع⁽⁷²⁾.

- (58) صحيح البخاري، باب القضاء على الغائب، ج 9 ص 71، رقم الحديث (7180)
- (59) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج 4، ص 26
- (60) الذخيرة، أحمد بن إدريس القراني (ت 684هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط 1، 1994م، ج 6، ص 157.
- (61) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (ت 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، د.ط، د.ت، ج 2، ص 142، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ج 1، ص 272؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني (ت 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ-1994م، ج 6، ص 308
- (62) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي (ت 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج 11، ص 310
- (63) الفروق، القراني، ج 4، ص 85
- (64) الفروق، القراني، ج 1، ص 208، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ج 3، ص 429
- (65) الذخيرة، القراني، ج 6، ص 157، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ج 6، ص 308
- (66) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج 4، ص 26
- (67) الفروق، القراني، ج 1، ص 207
- (68) فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام (ت 861هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج 7، ص 314.
- (69) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ج 4، ص 315؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ج 6، ص 308
- (70) المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ-1968م، ج 10، ص 96؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، ج 11، ص 310
- (71) الفروق، القراني، ج 1، ص 207
- (72) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ج 4، ص 315، 316، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ج 6، ص 308

(73) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ج 6، ص 308

(74) الفروق، القراني، ج 4، ص 45

(75) حجة الله البالغة، الدهلوي، ج 1، ص 224

(76) نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القراني (ت 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1416هـ-1995م، ج 9، ص 3806

(77) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ج 3، ص 429

فيما يخص أطراف الدّعى فقط، ولا يكون التّي-صلى الله عليه وسلّم- في حكمه بما مبلغاً عن الله.

ومن آثار كون هذا الحكم التّبوي القضائي، ليس إخباراً عن الله أنّه لا يقبل التّسخ، وهذا بخلاف تصرّفاته-عليه السّلام- بوصفه مشرعاً، والتي يكون فيها التّي-صلى الله عليه وسلّم- مبلغاً عن الله، فمن المعلوم أنّ الأحكام التبليغيّة تقبل التّسخ في حياته لا بعد وفاته⁽⁸³⁾.

إلا أن حكم التّي-صلى الله عليه وسلّم- القضائي يقبل التّقض منه إذا ظهرت موجبات فسخ الحكم فقط، لظهور كذب الشّهود مثلاً، فعندها لا بدّ من تغيير الحكم، وأمّا إن لم يظهر للتّي أسباب بطلان حكمه، فإنّه لا يخضع لاحتمال النّقض؛ لأنه ليس حكماً تبليغيّاً عن الله عزّ وجلّ⁽⁸⁴⁾.

المطلب الثاني: أثر ثبوت الأحكام القضائيّة إنشاء لا إخباراً

إنّ أثر ثبوت الأحكام القضائيّة إنشاء لا إخباراً على باقي القضاة يظهر في الأحكام الآتية:

أولاً: حجّة أقضية التّي صلى الله عليه وسلّم:

طالما أن أقضية التّي-صلى الله عليه وسلّم- هي تبليغيّة قبل تحولها للإنشاء، فهي تحظى بالحجّة بالنسبة للقضاة، إذا توفرت الأسباب الداعية للحكم بما حكم به التّي-صلى الله عليه وسلّم-، فقد نشد عمر بن الخطاب التّاس: «من سمع التّي-صلى الله عليه وسلّم- قضى في السّقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته «قضى فيه بغرّة، عبد أو أمة» قال: اتت من يشهد معك على هذا. فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على التّي-صلى الله عليه وسلّم- بمثل هذا، قال عمر: «لوّلا ما بلغني من قضاة التّي-صلى الله عليه وسلّم- لجعلته ديةً بين يديّ»⁽⁸⁵⁾.

ثانياً: عدم شمول الحكم القضائي لغير القضية الجزئية الخاصة بطرفي الدّعى

فلا يحقّ لأيّ أحد أن يسحب الحكم القضائي على قضيتيه مهما تشابحت مع قضية أخرى، ولا بدّ له من مراجعة القاضي مع خصمه، ذلك أن الحكم القضائي الصادر لغيره ليس تبليغيّاً عن الله⁽⁸⁶⁾، فلا يصحّ نقل الحكم القضائي عن التّي-صلى الله عليه وسلّم-؛ لأنه ليس في مقام التبليغ، وإذا كان التّي-صلى الله عليه وسلّم- في قضاة ليس مبلغاً عن الله، لا يكون القاضي بعده أيضاً مبلغاً عن التّي⁽⁸⁷⁾-صلى الله عليه وسلّم-، إذ لو كان كذلك لجاز للمتخاصمين أن يتبّلغاه ثم ينقّذه عن أيّ طريق آخر، لكن لما كان الحكم القضائي إنشاءً لحكم شرعي؛ فإنّه يتوقف اعتماده والعمل به على نطق القاضي به⁽⁸⁸⁾، يقول الخرشي المالكي: «إذا حكم الحاكم في جزئية معينة لا يكون حكماً فيما يحدث من مائلها؛ لأن الحكم جزئي لا كلي بل إن تجدد المائل فإنه يستأنف الاجتهاد إذا كان مجتهداً»⁽⁸⁹⁾، وعليه فلا مانع من الخلاف مع قضاء التّي-صلى الله عليه وسلّم- في تلك الأقضية الجزئية ذاتها.

وبهذا يظهر الفرق بين أحكام التّي-صلى الله عليه وسلّم- القضائيّة وأحكام التبليغيّة، إذ إنّ في منصب القضاء يكون متبّعاً لأمر الله في إنشاء الأحكام، وفق حجج الخصوم وبيّناتهم وقوّة اللّحن لديهم، وبعبارة أخرى يكون-عليه السّلام- نائباً عن الله ومفوضاً منه في ذلك، وهذه الأحكام تولد بمجرد التّطرق بها، وليست تبليغيّاً عن الله، ومن ثمّ فإنّ حكمه والزامه الذي صدر منه في الواقعة لم يكن قد تقدّم مثله سابقاً من مفوضه، بل هو أصل فيه، لذا هي أحكام إنشائية، بخلاف ما يكون منه-صلى الله عليه وسلّم- بوصفه مشرعاً (مبلغاً أو مفتياً)، حيث يكون متبّعاً لأمر الله في نقل الحكم عنه سبحانه وتعالى نقلاً محضاً، أي أنه مترجم عن الله⁽⁷⁸⁾.

ولا يُقصد بالإنشاء إنشاء الحق حال الخصومة؛ لأنّ الحكم القضائي يظهر الحقّ ولا ينشئه بهذا المفهوم؛ فالحكوم به كان ثابتاً قبل الحكم أصلاً، ودور الحكم القضائي يكمن في إظهاره والزام الخصم به⁽⁷⁹⁾، وفي هذا يقول ابن الرّفعة الشافعي إن الحكم: «ليس افتتاح أمر وإنشاء شأن، وإنما [هو] إظهار ما تقرر ممن هو مطاع متبّع، فإذا حكم لزيد على عمرو، فمعناه: ظهر له وجوب حق لأحدهما على الثاني، والشرع ألزم اتباعه، كذلك إذا ظهرت البيّنة فأظهرها»⁽⁸⁰⁾. وإنما يقصد بالإنشاء أحد أمرين⁽⁸¹⁾:

1. إمّا إنشاء إطلاق، كحكم القاضي بزوال الملك في أرض زال الإحياء عنها، فإنها تصير مباحة لكل أحد.
 2. أو إنشاء إلزام، كحكم القاضي في خصومة معينة، فإنها تخص أطراف الدّعى فقط وعلى سبيل اللزوم.
- ومن الأمثلة على ذلك قضاء التّي-صلى الله عليه وسلّم- في عقوبة جريمة الزنا مثلاً، فعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أقره منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- فرجمت⁽⁸²⁾.

فعقوبة الزاني ها هنا من قبيل التبليغ، أي هي وحي من عند الله، ولكن هذا الحكم التّبوي وغيره من الأحكام، وإن كانت في أصلها أحكاماً تبليغيّة، إلا أنه عندما يُرتب التّي-صلى الله عليه وسلّم- قضاءه بها بناء على البيّنات تتحوّل بمجرد التّطرق بها من أحكام إخباريّة إلى أحكام إنشائيّة، تحمل معها قوة الإلزام

(78) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القراني، الصفحات: 43، 44، 100، 102، 134؛ جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصّلاة والسّلام، البوطي ص 5-6
(79) نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، عبد الناصر موسى أبو البصل، دار النفائس: عمان، ط 1، 2000م، ص 415
(80) كفاية النبي في شرح التنبيه، أحمد بن محمد ابن الرّفعة (ت 710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009م، ج 18، ص 269
(81) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القراني، ص 33-35؛ جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصّلاة والسّلام، البوطي، ص 5.
(82) صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنا، ج 8، ص 167، رقم الحديث 6827. صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج 3، ص 1324، رقم الحديث 1697.

(83) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القراني، ص 103
(84) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القراني، ص 103، جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصّلاة والسّلام، البوطي، ص 7.
(85) سنن الدارمي (ت 255هـ)، تحقيق: حسين الداربي، دار المغني، السعودية، ط 1، 2000م، باب الرجل يفتي بشيء، ثم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيرجع إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 668، ج 1، ص 495، تعليق المحقق: الحديث صحيح.
(86) جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصّلاة والسّلام، البوطي، ص 6
(87) جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصّلاة والسّلام، البوطي، ص 7
(88) جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصّلاة والسّلام، البوطي، ص 8-7
(89) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (ت 1101هـ)، دار الفكر للطباعة: بيروت، ج 7، ص 167

ثالثاً: الحق في إنشاء الأحكام القضائية

للقضاة الحق في إنشاء الأحكام القضائية، التي فيها إنشاء لأمر لم يكن موجوداً قبل صدوره، ذلك أنّ القاضي يُنشئ الإلزام على الخصم، ويتعين عليه تنفيذ الحكم، وهذا الإلزام والتعین لم يكونا موجودين قبل صدور حكم القاضي، وإنما نشأ بعد الحكم لا قبله، لأنّ الواقعة كانت قبل ذلك قابلة للأقوال المتعددة⁽⁹⁰⁾، وهذا كله بخلاف المفتي الذي يتبع الأدلة، ويخبر المستفتي بما ظهر له، وليس في عمله أي نوع إنشاء، وإنما إخبار عن حكم الشارع فحسب⁽⁹¹⁾.

وقد استدلل القرافي بهذا الحق للقضاة بجوازه من قبل المكلفين، فللمكلف في شرعنا أن ينشئ الوجوب على نفسه فيما ليس بواجب عليه، وذلك بأن ينقل المندوب إلى الوجوب بالذند مثلاً، وهو إنشاء للوجوب⁽⁹²⁾، كما أنّ له أيضاً إنشاء السببية من خلال التعليق، فدخل البيت لم يجعله الشرع سبباً للطلاق، ولكن للمكلف أن يجعله كذلك، بأن يقول لزوجه: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإذا تقرّر أنّ الله جعل لأيّ مكلف أن ينشئ الأحكام ولغير ضرورة، فأولى أن يُجعل الإنشاء للقضاة لضرورة فصل الخصومات ودفع الفساد⁽⁹³⁾.

ومن هنا يجب على القضاة اتباع النبي -صلى الله عليه وسلم- في إنزال الحكم التبليغي على الواقعة، وتحويله إلى حكم إنشائي ملزم على أطراف الدعوى، وإخبار الناس بما حكموا به، لأنّ الله -عز وجل- فوّض إليهم ذلك بما ورثوه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مما في قوله تعالى: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾⁽⁹⁴⁾ [المائدة: 49]، ولا يكون القاضي بذلك مخيراً عن رسول الله، وإنما هو منشئ لحكم قضائي⁽⁹⁵⁾.

رابعاً: حجّة الأحكام القضائية الاجتهادية

إن حكم القاضي يستلزم الأمر بشيء أو النهي عنه، ومعلوم مما استقر في علم أصول الفقه⁽⁹⁶⁾، وما هو مقرر في اللغة⁽⁹⁷⁾، أن الأمر والنهي من أنواع الإنشاء، وقسيمه من الكلام الخبر، والخبر يحتمل الصدق والكذب، فإن كان مطابقاً للواقع كان صادقاً، وإلا كان كاذباً، إذ لا يمكن القول لمن أمر أو نهى: إنّك صادق أو كاذب، وهذا بخلاف الإنشاء الذي لا يحتمل التصديق أو التكذيب؛ لأنّه لا يُعلمنا بحصول شيء أو بعدم حصوله، من هنا فإن أحكام القضاة لا تحتمل الصدق والكذب، وهذا ما يعرف بحجّة الحكم القضائي.

وإن كانت أحكام القضاة قد صدرت بناء على الاجتهاد، فهي أيضاً لها هذه الحجّة، فقد استناب الله القضاة في إنشاء الأحكام في مسائل الخلاف، فإذا حكم القاضي بإذن الله تعالى له، صار حكمه وإنشاؤه وكأنّه نصّ وارد من الله تعالى على لسان نائبه في أرضه، وخليفة نبيه في تلك الواقعة، بهذا فالحكم

القضائي قد أنشأ دليلاً شرعياً جديداً على قيام حقوق وواجبات، وهو دليل خاصّ يتعلّق بمحادثة معيّنة، وهو بذلك مُقدّم على أيّ دليل عام يدخل في نطاقه، ومنه دليل المخالف إذ ينبغي إخراجها؛ لأنّ دليلاً من نوع العام⁽⁹⁸⁾، وهذا سرّ حجّة الحكم القضائي الاجتهادي وعدم جواز نقضه، وهذا مستوحى من كلام القرافي: «وتقريره: أنّ الله تعالى جعل للحكّام أن يحكموا في مسائل الاجتهاد بأحد القولين، فإذا حكموا بأحدهما كان ذلك حكماً من الله تعالى في تلك الواقعة. وإخبار الحكم بأنه حكم فيها: كنص من الله -عز وجل- ورد، خاصّ بتلك الواقعة، مُعارضٌ لدليل المخالف لما حكم به الحكم في تلك الواقعة.»⁽⁹⁹⁾، ونقض الحكم لا يتأتى إلا من له الإبرام، وإنشاء الأحكام في مسائل الخلاف إنما هو للقضاة، بينما ليس للمفتي إنشاء الحكم فليس له النقض⁽¹⁰⁰⁾.

ومن أدلة هذه الحجّة ما جاء في قصّة حكم سعد بن معاذ في أهل قريظة عندما نزلوا على قضائه، فحكم بقتل مقاتلته، وسيي الذراري⁽¹⁰¹⁾، حيث قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- حكمه، ولم يملك أحد نقضه بمن فيهم رسول الله⁽¹⁰²⁾، وهو ما سيكون لغیر سعد من القضاة بعده.

ودلالة ما سبق أنه يجب اتباع هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في⁽¹⁰³⁾:

1. رفع القضايا الخلافية إلى القضاء .
 2. على القضاة التأسي بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رسمه لهم من مبادئ أصول المرافعة وقواعدها.
 3. أن يبذل القضاة قصارى جهدهم في سبيل الوصول إلى الحق بناء على الحجج والبيّنات، وأن يتحرى القضاة ما تحرّاه النبي -صلى الله عليه وسلم- للكشف عن الحيل وخفايا الخصوم بقطع النظر عن الاتفاق أو الاختلاف مع ما قضى به النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأقضية الجزئية ذاتها.
- ويمكن التمثيل لما سبق من آثار ودلالات على قضية مشهورة طويلة تجاذبتها كتابات طويلة من السلف والخلف، وهي مسألة مخالفة عمر بن الخطاب في قضائه لما كان عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر، فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيّناه عليهم، فأمضاه عليهم»⁽¹⁰⁴⁾، وذلك من خلال ما يلي:
1. اتّبع عمر بن الخطاب بوصفه قاضياً النبي -صلى الله عليه وسلم- في تحرّيه الوصول إلى الحق وكشف الحيل والخفايا.
 2. النتيجة بعد التحري مخالفة قضاء عمر بن الخطاب في مسألة الطلاق الثلاث لما كان عليه تصرف رسول الله، والتعبير بالتصرّف يتّسع لتكييف ما صدر منه -صلى الله عليه وسلم- إلى الإفتاء والقضاء، ويمكن تفصيله على النحو الآتي⁽¹⁰⁵⁾:

(90) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص42، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، محمد نعيم ياسين، دار النفائس: عمان، ط2، 2000، ص31

(91) نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، ص31

(92) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص38

(93) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص39 - 41

(94) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص97

(95) جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصلوة والسلام، البوطي، ص5.

(96) التقرير والتحرير، ابن أمير حاج، ج1، ص219؛ التحرير شرح التحرير في أصول الفقه،

علي بن سليمان المرادوي (ت885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1421هـ-2000م، ج4، ص1709، جوانب

التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصلوة والسلام، البوطي، ص6-5

(97) البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حبّش (ت1425هـ)، دار القلم: دمشق، الدار

الشامية: بيروت، ط1، 1416هـ-1996م، ج1، ص166

(98) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص129؛ حجّة الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، محمد نعيم ياسين، دار الفرقان: عمان، ط1، 1984، ص91

(99) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص80 و98

(100) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص133

(101) صحيح مسلم، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم

حاكم عدل أهل للحكم، ج3، ص1388، رقم الحديث (1768)

(102) جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصلوة والسلام، البوطي، ص7

(103) جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصلوة والسلام، البوطي، ص14

(104) صحيح مسلم، باب طلاق الثلاث، ج2، ص1099، رقم الحديث (1472)

(105) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء

التراث العربي: بيروت، ط2، 1392هـ، ج10، ص71-72؛ سبل السلام، محمد بن إسماعيل

الصنعاني (ت1182هـ)، دار الحديث، د. ط، د. ت، ج2، ص252-253.

باتفاق⁽¹¹⁰⁾؛ لأن الشَّهادة حق للأدعي، ولا يجوز سماعها إلا بعد إذنه، وإلا صار الشَّاهد مَتهماً بحرصه عليها، ثم إنَّها حجة للدَّعوى، ولا يجوز تقدُّمها عليها.

ثانياً: السَّماع من الخصمين

يقول النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعليٍّ -رضي الله عنه-: «إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» قال: فما اختلف علي قضاء بعد، أو ما أشكل علي قضاء بعد⁽¹¹¹⁾.

فالسَّماع من الخصمين تشريع عام؛ إذ لا صلاحية للقاضي أن يحكم من غير إحضار الخصم وسماع جوابه، فإن كان جوابه إقراراً فعلى القاضي إلزامه بما التزم، وإن كان إنكاراً طلب البينة من المدعي، وإن كان دفعاً طلب الإجابة من صاحب الدعوى أيضاً، وهي إجراءات إلزامية في كلِّ دعوى، بغضِّ النَّظر عن أطرافها أو موضوعها.

ثالثاً: تعيين الطَّرَف الذي عليه عبء الإثبات، والطَّرَف الذي عليه اليمين.

يقول النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»⁽¹¹²⁾، فهذا الخطاب النَّبَوِيُّ تشريع موجه إلى الأمة في وجوب جعل عبء إثبات الدَّعوى بالبينة على المدعي، وجعل عبء دفعها باليمين على المدعي عليه إن لم يتمكن المدعي من الإثبات، وهذا ما أكَّده ابن عباس فيما يرويه «أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى باليمين على المدعي عليه»⁽¹¹³⁾، وليس للقاضي صلاحية تغيير هذه المراكز أو الواجبات والحقوق لكلِّ من الطَّرَفين.

رابعاً: أسباب الحكم

وأَسباب الأحكام المتفق عليها: الإقرار والشَّهادة واليمين، فقد أقام النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حدَّ الرِّجم بإقرار الصحابيِّ ماعز⁽¹¹⁴⁾ والغامدية⁽¹¹⁵⁾، وقال في قصَّة العسيف: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»⁽¹¹⁶⁾، فلو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه -عليه السلام- في أخطر الجرائم.

وثبتت حجَّة الشَّهادة واليمين فيما جاء عن الأشعث بن قيس أنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال رسول الله: «شاهدك أو يمينة»، قلت: إنه إذا يخلف ولا يبالي، فقال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»⁽¹¹⁷⁾.

فيجب على القضاة الحكم بما تقتضيه الشَّهادة؛ لأنَّها عند استجماع شرائطها

أ. إن كان تصرفه -عليه السلام- من قبيل الإفناء: فتأويله أنه كان في أول الأمر إذا قال المطلق لزوجته: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، ولم ينو تأكيداً ولا استثناءً أفى رسول الله بوقوع طلاق لقلَّة إرادتهم الاستثناء بذلك، أي حمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد.

فلما كان زمن عمر وكثر استعمال النَّاس لهذه الصِّبغة وغلب منهم إرادة الاستثناء بها، حكم قضاء بأن تحمل عند الإطلاق على الثلاث، عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر.

ب. وإن كان تصرفه -عليه السلام- من قبيل القضاء: فتأويله أن حال النَّاس في عصر النَّبوة وما بعده محمول على السَّلامة والصدق، فيقبل قول من ادَّعى أن اللفظ الثاني تأكيد للأول، لا تأسيس طلاق آخر، ويصدق في دعواه.

فلما رأى عمر تغيُّر أحوال النَّاس وغلبة الدَّعوى الباطلة، رأى من المصلحة أن يجري المتكلم على ظاهر قوله، ولا يصدق في دعوى ضميره.

ومن ثمَّ فإنَّ تغيير عمر بن الخطاب الحكم مبني على تغيُّر قصد المطلق، والنَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فمن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونوى التأكيد فواحدة، وإن نوى الاستثناء بكلِّ واحدة فثلاث، واختلاف محامل اللفظ الواحد لاختلاف نيات اللفظين به لا إشكال فيه⁽¹⁰⁶⁾؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وإنما لكل امرئ ما نوى»⁽¹⁰⁷⁾ 1. اجتهد عمر بن الخطاب بوصفه قاضياً هو إنشاء إلزام على المطلق؛ لأنَّ المسألة قابلة لأقوال متعدِّدة اختار منها حكماً ملزماً للخصم، ويتعيَّن على القاضي تنفيذه وهي عبارة ابن عباس: «فأمضاه عليهم».

2. حكم عمر لا يقبل التَّقصُّص، وهو ما جرى عليه الصحابة، وما أخذت به المذاهب الأربعة⁽¹⁰⁸⁾ عملاً بهذا الرأي.

المبحث الرابع: تصرفات النَّبيِّ القضائية من جهة التبليغ

المطلب الأول: مفهوم هذه التصرفات وتطبيقاتها

وهي التشريعات التي رسمها الوحي للنَّبيِّ -عليه السلام- على وجه الإعلام والتبليغ، بوصفه قائماً على السلطة القضائية، وما يتعلق بها من القواعد القضائية العامة، وأصول استماع الدعوى وإجراءات التقاضي، وذلك كله في سبيل إقامة موازين العدل وحماية حقوق النَّاس، ويمكن تمثيلها في الإجراءات والأحكام الآتية:

أولاً: اشتراط رفع الدعوى في دعاوى حقوق العباد

يقول النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما يرويه الصحابيُّ عمران بن الحصين: «إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفنون، ويظهر فيهم السمن»⁽¹⁰⁹⁾.

فالخطاب النَّبَوِيُّ هنا موجه إلى الأمة، وهو تشريع عام، فالقضاة ملزمون -بعد ذلك- بعدم سماع شهادة الشَّهادة قبل رفع المدعي دعواه، وهو رأي الفقهاء

(106) البحر المحيط للثحاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي الإتيوبي، دار ابن الجوزي، ط1، 1426-1436هـ، ج2، ص78

(107) صحيح البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، ج1، ص6، رقم الحديث(1).

(108) المبسوط، محمد أحمد الشَّرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة: بيروت، د.ط، 1993م، ج6، ص57؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، ج3، ص283؛ الأم، الشافعي، ج5، ص196؛ المغني، ابن قدامة، ج7، ص392

(109) صحيح البخاري، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ج3، ص171

(110) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي (ت786هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج7، ص366؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986، ج1، ص246؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ج4، ص354؛ المغني، ابن قدامة، ج10، ص194 (111) مسند أحمد، ج2، ص225، رقم الحديث882 (112) السنن الكبرى، البيهقي، ج10، ص427، رقم الحديث21201 (113) صحيح البخاري، باب: اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود، ج3، ص178، رقم الحديث2668. صحيح مسلم، باب اليمين على المدعي عليه، ج3، ص1336، رقم الحديث1711 (114) صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج3، ص1319، رقم الحديث1692 (115) صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج3، ص1323، رقم الحديث1695 (116) صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنا، ج8، ص167، رقم الحديث6827. صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج3، ص1324، رقم الحديث1697. (117) صحيح البخاري، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه، ج3، ص143، رقم الحديث2515، صحيح مسلم، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، ج1، ص123، رقم الحديث138.

إن جملة الفقهاء على جواز إفتاء القاضي فيما لا يدخله القضاء كمسائل العبادات والذبايح والأضحية وغيرها⁽¹²²⁾، واختلقت وجهات النظر في حكم غيرها بين الجواز والكراهة.

وعمدة القائلين بالكراهة ما ورد عن القاضي شريح عندما سئل عن الحبيس (الوقف) فقال: «إنما أقضي ولست أفتي»⁽¹²³⁾، ويمكن حصر صور الكراهة عند الفقهاء في الآتية:

1. كراهة الإفتاء لأحد الخصمين؛ لأن الخصم إذا وقف على رأي القاضي ربما اشتغل بالتلبس للتحرز عن ذلك⁽¹²⁴⁾.

2. كراهة الإفتاء فيما يدخله القضاء من أحكام دون غيرها، والحجة: - حتى لا يقف الناس على رأيه، ثم يشتغلوا بالحيل⁽¹²⁵⁾.

- لأن فتواه تؤدي إلى تطرق الكلام فيه، فإن حكم بفتواه قيل حكم بذلك لتأييد فتواه، وإن تبين له عند الخصومة خلاف ما أفتى به بتغير اجتهاده، عندها إن أصر على الحكم بفتواه يكون قد حكم بخلاف ما يعتقده، وإن حكم باجتهاده الجديد كان سببا في تهمته والتشنيع عليه للحكم بخلاف فتواه⁽¹²⁶⁾.

3. كراهة الإفتاء داخل مجلس القضاء وليس خارجه، حتى لا يتمكّن منه الخلل في أحدهما: الإفتاء أو القضاء، والواجب عليه أن ينشغل بالقضاء ويترك الفتوى لغيره⁽¹²⁷⁾. والأصح عند الحنفية أنه لا بأس له أن يفتي إذا كان أهلا لذلك سواء في المعاملات أو العبادات، في مجلس القضاء أو خارجه، وحتّتهم⁽¹²⁸⁾:

أ. كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفتي ويقضي، والخلفاء -رضي الله عنهم- بعده كذلك.

ب. ولأن منصب الإفتاء داخل في منصب القضاء، فالقضاء في الحقيقة فتوى، إلا أنه فتوى فيه إلزام؛ ولهذا كان القاضي في الصدر الأول يسمى مفتيا.

ج. أن القاضي شريح تراجع وأفتى لما أعاد المستفتي السؤال بقوله: لا حبيس عن فرائض الله تعالى.

ويظهر من كلام الفقهاء أن الكراهة تحوم حول إفتاء القاضي في الحالات التي تتعلق بعمله، حرصا منهم على تحقيق العدالة وضمان حياد القاضي ونزاهته، فالكراهة تشتدّ حال الفتوى في مسائل القضاء، وبالأخص إفتاء الخصوم، ثم الفتوى في مجلس القاضي ولو كانت في غير مسائل القضاء للانشغال عن مهمته، وأما منعه من الإفتاء فيما لا يتعلق بعمله وخارج مجلس القضاء فلا وجه له، بل قد يؤدي به إلى تعطيل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹²⁹⁾.

مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق، وبعد أدائها يصبح الثابت بها كالثابت معاينة، كما أن الثابت بالإقرار كالثابت معاينة⁽¹¹⁸⁾، وشرع أيضا حقا للمدعي إذا لم يملك البينة تخليف المدعي عليه اليمين لدفع تهمته إنكاره، ولا صلاحية للقاضي في منعه من هذا الحق.

خامساً: مصادر الحكم القضائي

بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا، وسأله قبل ذلك قائلا: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَيُسْتَنُّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-؟» قَالَ: أَجْتَنُّهُ رَأْيِي، لَا أَلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ»⁽¹¹⁹⁾

وورد في قضاء أبي بكر وعمر ما جاء عن ميثمون بن مهران: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ خَصْمٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ، نَظَرَ: هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِيهِ سُنَّةٌ؟ فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَتَطَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟» فَرُبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرُّهْطُ فَقَالُوا: «نَعَمْ، قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا»، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-». قَالَ جَعْفَرٌ وَحَدَّثَنِي غَيْرُ مِثْمُونٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنْ نَبِيِّنَا -صلى الله عليه وسلم-»، وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بِهِ»، قَالَ جَعْفَرٌ: وَحَدَّثَنِي مِثْمُونٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْعُلُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، نَظَرَ: هَلْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ قَضَاءٌ؟ فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ قَضَى بِهِ، وَإِلَّا دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بَيْنَهُمْ»⁽¹²⁰⁾.

واضح من فهم الصحابة لهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وما نتج عنه عملهم في القضاء وترتيبهم لمصادر الأحكام القضائية، القرآن الكريم أولا، ثم السنة، ثم الإجماع، وإن انعدم ما سبق، فلا بد من الاجتهاد، وهذا تشريع عام للقضاة يجب العمل به، ولا خيار لهم في تركه.

دلالة ما سبق: أن واجب القضاة وجوب الاتباع والالتزام بالأحكام التبليغية في القواعد العامة وإجراءات التقاضي، وجواز النقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنها إخبار عن الله ليعتم على المسلمين⁽¹²¹⁾.

المطلب الثاني: دلالة جمع النبي بين القضاء والإفتاء

علمنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد جمع بين الرسالة والقضاء، والرسالة تشمل التشريع والإفتاء، والسؤال: هل للقاضي في زمننا أن يفتي في باقي مسائل الأحكام؟

(118) فتح القدير، ابن الهمام، ج 10، ص 263

(119) مسند الإمام أحمد، ج 36، ص 333، رقم الحديث 22007، قال المحققون: «إن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به»؛ سنن أبي داود، ج 3، ص 303، رقم الحديث 3592.

(120) السنن الكبرى للبيهقي، ج 10، ص 196

(121) جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصلاة والسلام، البوطي، ص 6

(122) المبسوط، السرخسي، ج 12، ص 51؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي (ت 1230هـ)، دار الفكر، دط، دت، ج 4، ص 139؛ المغني، ابن قدامة، ج 10، ص 117؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1991م، ج 4، ص 169 (123) المبسوط، السرخسي، ج 12، ص 51؛ المغني، ابن قدامة، ج 10، ص 117. (124) المبسوط، السرخسي، ج 16، ص 86 (125) المبسوط، السرخسي، ج 12، ص 51 (126) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج 4، ص 139، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج 4، ص 170. (127) المبسوط، السرخسي، ج 12، ص 51 - 52 (128) المبسوط، السرخسي، ج 12، ص 51، إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم، ج 4، ص 169، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ج 6، ص 486. (129) وتما تجدر الإشارة إليه في مقام واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما نقله الشيخ محمد بن علي مفتي المالكية في مكة (المتوفى: 1367هـ) عن الإمام النووي في الفرق بين تصرف النبي بوصفه مفتيا عمن بعده من العلماء المبلغين عنه، أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يجب عليه أن يطلب الجاهل؛ لأنه هو الذي يقرّر الأحكام على الناس، بخلاف العلماء، فلا يجب عليهم ذلك، بل الواجب على الجاهل أن يطلب العالم، وبعدها يجب عليه أن يبيحه، ما لم يشاهد العالم منكرا، عندها يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الإمكان. انظر: القرابي، الفروق، ج 1، ص 206

المبحث الخامس: تصرفات النبي القضائية من جهة الإمامة

المطلب الأول: مفهوم هذه التصرفات وتطبيقاتها

وهي التشريعات النبوية الخاصة بتنظيم مصلحة إقامة ركن القضاء بالصورة التي تضمن إيصال الحقوق إلى أصحابها، بما يتوافق مع زمانه وبيئته، ويمكن تمثيلها في الإجراءات والأحكام الآتية:

أولاً: توكيل النبي -صلى الله عليه وسلم- القضاء لغيره

عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- القضاء إلى غيره من الصحابة -رضوان الله عليهم-، كما ثبت عنه -عليه السلام- توكيل علي بن أبي طالب (130) ومعاذ بن جبل القضاء (131) في اليمن، وعدم علم النبي -صلى الله عليه وسلم- بأقضيتهم أكبر دليل على استقلالهم عن له وحده صفة التدخل، لما يملكه من تشريع، ومع ذلك تركهم واجتهادهم.

فعن علي -رضي الله عنه- قال: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، قال: «فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد» (132).

ويتفق الفقهاء على أنّ تقليد الحاكم للقاضي ولاية القضاء هو من قبيل العقود، والعقد هنا عقد وكالة (133)، وعقد الوكالة يقبل العموم والإطلاق، فللحاكم أن يقلد القاضي عموم العمل، أي بسائر الأحكام وسائر البلاد وفي أي زمان، وفي المقابل فإنه يقبل التقييد والتعليق (134)، فيتخصص القضاء بالزمان والمكان ونوع الخصومة، فإذا كانت ولاية القاضي كذلك، فهي مقصورة على ما تضمنته.

ثانياً: مهام القضاة

من المعلوم أنّ الأحكام القضائية التي يصدرها القضاة لفصل الخصومة هي التي تحوز الحجية، وهي تعني وجوب الإضاء والتنفيد، وعدم صحة الرجوع عنها، أو نقضها سواء من القاضي التي أصدرها أو غيره من القضاة.

إلا أن بعض الأعمال القضائية الأخرى كان القضاة يقومون بها بناء على تكليف الحكام لهم، وهي ليست من فصل الخصومات وإنما جرى العرف بأنها من أعمال القاضي على مر التاريخ (135)، وقد اختلف الفقهاء فيها إن كانت تتمتع بالحجية أم لا؟ أي يجوز للقاضي نفسه الرجوع عنها ولغيره من القضاة نقضها، ومن أهم هذه التصرفات التي اختلف فيها الفقهاء:

- (130) مسند الإمام أحمد، ج2، ص225، رقم الحديث 882، قال المحققون: حسن لغيره؛ سنن أبي داود، ج3، ص301، رقم الحديث 3582، تعليقات الألباني: حديث حسن.
- (131) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث 22061، قال المحققون في ذيل الحديث: إسناده ضعيف؛ سنن أبي داود، رقم الحديث 3593، تعليقات الألباني: ضعيف.
- (132) سنن أبي داود، ج3، ص301، رقم الحديث 3582، تعليقات الألباني: حسن.
- (133) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج7، ص16؛ تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ج1، ص22؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ - 1991م، ج11، ص126؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ج6، ص289.
- (134) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الفكر: بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج5، ص419.
- (135) حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، محمد نعيم ياسين، ص42-36؛ نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، عبد الناصر أبو البصل، ص68-75.

1. إجراء العقود كالبيع والشراء في أموال الغائبين والقاصرين، وعقد الإجارة على أملاك المحجور عليهم، وعقد النكاح على من بلغ من الأيتام، فهي عند الحنفية (136)، والحنابلة (137) من الأحكام القضائية التي تحوز الحجية؛ لأنها من التصرفات التي يقوم بها القاضي بمقتضى ولايته.

وخالف في ذلك المالكية (138) والشافعية (139) فأجازوا للقضاة النظر فيها، فمن وجد العقد دون أجر المثل، أو الزوجة مع غير الكفء فله تعديل ذلك إلى الأوضاع الشرعية.

2. إثبات الصفات كالعدالة أو أهلية الحضانة أو الوصية، فلغيره من القضاة عند المالكية (140) والشافعية (141) أن لا يعتقد هذا إن ثبت عنده فسقه، لكنها حكم عند الحنفية (142)، والحنابلة (143).

3. إثبات الحجج الموجبة لثبوت الأسباب الموجبة للاستحقاق، كأن يثبت عند القاضي التحليف ممن تعين عليه الحلف، وثبوت إقامة البيئات ممن أقامها، وثبوت الإقرارات من الخصوم، ولا يلزم من كون القاضي أثبتها أن تكون حكماً في الراجح عند المالكية (144) والشافعية (145) والحنابلة (146)، بل لغيره أن ينظر في ذلك، ولا مانع من تعقب تلك الحجج فيبطلها إن وجد خللاً، لكنها تعدّ حكماً عند الحنفية (147).

4. ثبوت أسباب المطالبات، مثل ثبوت قيمة المتلفات، والديون على الغرماء، والتفقات للأقارب والزوجات، وأجرة المثل في منافع الأعيان وغيرها، فإن ثبوت هذه الأسباب ليس حكماً عند المالكية (148) والشافعية (149)، فلغيره من الحكام أن يغيّر مقدار تلك الأجرة وتلك النفقة، وفي المقابل هي حكم عند الحنفية (150) والحنابلة (151).

5. تصرفات الحكام بتعاطي أسباب الاستخلاص ووصول الحقوق إلى مستحقيها، من الحبس والإطلاق، وأخذ الكفلاء الأملاء، وأخذ الزهون لذوي الحقوق، وتقدير مدة الحبس وغيرها، فهذه التصرفات ليست حكماً لازماً عند المالكية (152) والشافعية (153)، فلغير الأول من القضاة تغيير ذلك وإبطاله بالطرق

- (136) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج5، ص423-424.
- (137) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ج3، ص503.
- (138) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القراني، ص180.
- (139) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ج2، ص189.
- (140) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القراني، ص181.
- (141) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ج6، ص290، الحواوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ج16، ص216.
- (142) لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد ابن السيخنة (ت: 882هـ)، البابي الحلبي: القاهرة، ط2، 1393هـ - 1973م، ص221.
- (143) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ج3، ص503.
- (144) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القراني، ص182.
- (145) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ج6، ص290.
- (146) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ج3، ص503.
- (147) لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن السيخنة، ص221.
- (148) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القراني، ص181.
- (149) الحواوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ج16، ص216، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ج6، ص290-291.
- (150) لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن السيخنة، ص221.
- (151) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ج3، ص503.
- (152) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القراني، ص185.
- (153) نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني (ت: 478هـ)، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ - 2007م، ج18، ص570؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ج5، ص420.

للإجابة، فإنّ الفقهاء متفقون على جواز قضاء الحاكم⁽¹⁶⁸⁾، وهذا الاتفاق لا يخلو من بعض الشروط التي يظهر منها عدم تعارض هذا الجواز مع استقلال القضاء، نجملها في الآتي:

1. صحة قضاء الحاكم مرتبط بقدرته على القضاء، أي اتّصفه بصفات القضاء⁽¹⁶⁹⁾، وأهمها العلم والعدالة.
2. وجوب التزام الحاكم بما يلتزم به القضاء من إجراءات أصول استماع الدعوى، وقواعد البينات وغيرها من إجراءات التقاضي⁽¹⁷⁰⁾.

ومن جهة أخرى، فإنّ الحاكم المسلم الذي يجمع بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية من جهة تعيين القضاء وبيان اختصاصاتهم لا يتدخل في العملية القضائية، فلا مساس له باستقلال القاضي مطلقاً، سواء بعمله أو واجباته، بل إنّ استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية مع هذه الهيكلية لا نظير له، فهي تمنع بنصوصها وقواعدها التدخل في عمل القضاء، لأنّ هذا بالضرورة سيضطرم بالعدل، وهي قد أمرت بالعدل في نصوص عديدة من القرآن والسنة، منها: قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: 90]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...»⁽¹⁷¹⁾، ومع كلّ ما سبق يفضل استبعاد الحاكم عن سلطة القضاء، لأنه الأقرب من الناحية النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية لإبعاد الحاكم عن شبهة الجور، ومن الناحية العملية لعدم تفرغ الحاكم لأعباء القضاء، وهذا ما قام به عمر بن الخطّاب بصفته إماماً، عندما فصل سلطة القضاء عن الإمامة بعد اتّساع الدولة، وكثرة خصوماتها، فقد رأى أن يتفرغ لشؤون الإمامة ورعاية الدولة، وأن يعهد بالقضاء إلى من هو متفرغ وأهل له، ومنذ ذلك الحين أصبح للقضاء سلطة مستقلة عن سلطة الإمام، ثم زاد هارون الرشيد -بعد ذلك- من هذا الاستقلال، فأوجد ما سمي بمنصب قاضي القضاة، ترسيخاً لاستقلالية هذا المنصب الخطير⁽¹⁷²⁾.

والشريعة الإسلامية لا تمنع من وجود قوانين تُعزّز مبدأ استقلال القضاء، وتوجب عقوبات على من أخلّ به، نظراً لأهميته وضرورته، وللقاعدة الأصولية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»⁽¹⁷³⁾.

وعلى ضوء ما سبق تفصيله في المباحث السابقة تبين أن الخلاصة في العلاقة بين الإمام والمفتي والقاضي، أنّ الإمام نسبته إليهما كنسبة الكلّ إلى الجزء، فلإمام أن يقضي وأن يفتي، فضلاً عن مهامه في سياسة الدنيا وحراسة الدين، والتي لا يشاركه فيها أحد، فكل إمام: قاض ومفت، وأما القاضي والمفتي فلا يصدق عليهما وصف الإمامة الكبرى⁽¹⁷⁴⁾، ولهذا اشترط فيها من الشروط ما لم يشترط في القضاة والمفتين، من كونه قرشياً مثلاً، عارفاً بتدبير المصالح وسياسة الخلق، ولذلك قال -صلى الله عليه وسلم-: «لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي منهم اثنين»⁽¹⁷⁵⁾، ولم يقل: القضاة من قریش⁽¹⁷⁶⁾.

- (168) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج 5، ص 368، المدونة الكبرى، مالك بن أنس (179هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د. ط، د. ت، ج 4، ص 15؛ غاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ج 8، ص 236، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج 6، ص 160 (169) المدونة الكبرى، مالك، ج 4، ص 15 (170) غاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ج 8، ص 236، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 3، 1997م، ص 61 (171) صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، ج 4، ص 194، رقم الحديث 2577 (172) جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصلوة والسلام، البوطي، ص 13 (173) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ج 1، ص 235، الفروق، القراني، ج 1، ص 166 (174) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القراني، ص 46 (175) صحيح البخاري، باب مناقب قریش، ج 4، ص 179، رقم الحديث 3501 (176) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القراني، ص 56

الشريعة على ما تقتضيه المصلحة شرعاً، لكنها حكم عند الحنفية⁽¹⁵⁴⁾ والحنابلة⁽¹⁵⁵⁾.

6. تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن غيره من القضاء، وهذا ليس حكماً من المنقذ باتفاق فقهاء الحنفية⁽¹⁵⁶⁾ والمالكية⁽¹⁵⁷⁾ والشافعية⁽¹⁵⁸⁾ والحنابلة في الراجح عندهم⁽¹⁵⁹⁾ إلا أن يقول الثاني: حكمت بما حكم به الأول⁽¹⁶⁰⁾، ولا يمكن له ذلك إلا بعد أن تجري الخصومة بين يديه⁽¹⁶¹⁾؛ لأنّ الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل، وهو محال، وهو عمل بالحكم وإمضاء له كتفويض الوصية⁽¹⁶²⁾، وخالف في هذه المسألة -بعض الحنابلة في غير الراجح عندهم⁽¹⁶³⁾.

ودلالة ما سبق في عدّة أمور:

1. وجوب اتباع الحكم من جهة النبي -صلى الله عليه وسلم- والافتداء به في ملاحظة ما راعاه لمصلحة الأمة من المصالح العامة والخاصة، الخالصة منها أو الرّاجحة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، وذلك في المسائل الاجتهادية وليست في الأحكام القطعية الثابتة، التي تتعلق بمجال إقامة ركن القضاء.
2. لا يحق لأحد من عامة المسلمين أن يقدم على ما له علاقة بأحكام الإمامة إلا بعد إذن الحاكم⁽¹⁶⁴⁾.
3. لا يصح لأحد أن يتفكّد القضاء إلا بتولية من الحاكم أو من فوض الحاكم إليه ذلك⁽¹⁶⁵⁾.

المطلب الثاني: دلالة جمع النبي بين القضاء والإمامة

القضاء من وظائف الخلافة، ويستدل له من قوله تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} [ص: 26]، وبنص الآية فإن الأصل فيمن يتولّى القضاء هو الحاكم المسلم العدل⁽¹⁶⁶⁾، وهي الوظيفة الأساسية للحاكم، بهذا المفهوم فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع بين ما يعرف اليوم بالسلطة التنفيذية بوصفه إماماً، والقضائية بوصفه قاضياً بين المسلمين، ويعود هذا الأمر إلى أصل طبيعة التشريع الإسلامي، إذ إنهما متفرعان عن الوظيفة الأصلية التي عهدت إليه في تبليغ الرسالة⁽¹⁶⁷⁾.

والسؤال الوارد هنا عن دلالة فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم-: هل للحكم بعده صلاحية القضاء بين الناس؟ خاصة أن الحاكم هو الذي يصدر قرار تعيين القضاة، وإذا قلنا بالجواز، ألا يتعارض هذا مع استقلال القاضي؟

- (154) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد مكي الحموي (ت 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1405هـ - 1985م، ج 2، ص 392 (155) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، ج 11، ص 217. (156) لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن السّخنة، ص 222 (157) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القراني، ص 184 (158) فتاوى السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ)، دار المعرفة: بيروت، د. ط، د. ت، ج 2، ص 166. (159) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ج 3، ص 504 (160) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القراني، ص 184 (161) لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن السّخنة، ص 222 (162) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ج 3، ص 504 (163) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ج 3، ص 503 (164) الفروق، القراني، ج 1، ص 207 (165) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (ت 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ج 6، ص 296؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج 11، ص 123 (166) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج 4، ص 134 (167) جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصلوة والسلام، البوطي، ص 9

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. لم يكن اهتمام العلماء بالتصريفات النبوية تأصيلاً وجمعاً عبر التاريخ بالقدر المطلوب، ما شكل مدخلاً للغلو في فهم السنة، واعتبارها بالجملة من قبيل التصريفات التعبدية، والحقيقة أنّ بعضها لا يحمل معنى القرية ولا التعبد.
2. ليست جميع تصرفات الرسول -صلى الله عليه وسلم- في مرتبة واحدة بالنسبة إلى المكلفين، بل لكل تصرف دلالة ليست لتصرف آخر.
3. تقسم التصريفات النبوية إلى:
 4. تصرفات تشريعية سبيلها الاتباع، وهي الأصل في التصريفات حتى يقوم الدليل على غير ذلك، والأصل فيها أيضاً أنها تشريعات عامة للأمة كافة.
 5. وتصرفات ليست تشريعية، سبيلها الاجتهاد تحقيقاً للمصلحة المتغيرة.
 6. اتفاق الفقهاء على تنوع التصريفات النبوية لم يمنعهم من الاختلاف في تكييف التصرف، وكان سبباً من أسباب الاختلاف بين الفقهاء.
 7. تقلد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولاية القضاء دليل على أنها من سننه الواجبة، وأنها دعامة أساسية في المجتمع الإسلامي، والقيام بواجبها فرض كفاية على مجموع الأمة.
 8. التصريفات النبوية القضائية هي من التصريفات التشريعية الخاصة، نظراً لطبيعة المراد منها في تحقيق مصلحة جزئية خاصة بطرفي الخصومة من جهة، ومن جهة أخرى في تحديد الوسائل والكيفيات التي يتحقق بها إقامة ركن القضاء، الذي يستلزم النظر والتجديد لمناط هذه المصلحة حسب كل زمان ومكان.
 9. تناقض أقوال بعض العلماء في كون أحكام القضاء من التبليغ أم لا، مرده إلى اختلافهم في الجهة التي يتحدثون عنها، فثمة تصرفات قضائية من جهة التبليغ، وأخرى من جهة الإمامة.
 10. أحكام النبي -صلى الله عليه وسلم- القضائية هي أحكام إنشائية تولد بمجرد التطق بها، وليست تبليغية، أي ليست إخباراً عن الله، إلا أنّ هذه الأحكام الإنشائية تعتمد على مستندات من الأحكام التبليغية التي ثبتت أخباراً عن الله عز وجل.
 11. النبي -صلى الله عليه وسلم- بوصفه قاضياً هو متبّع لأمر الله في إنشاء الأحكام القضائية، فيكون نائباً عن الله في ذلك، وبوصفه مبلغاً أو مفتياً هو متبّع لأمر الله في نقل الحكم عنه - سبحانه وتعالى - نقلاً محضاً، أي يكون مترجماً عن الله.
 12. يجب على القضاة اتباع النبي -صلى الله عليه وسلم- في إنزال الحكم التبليغي على الواقعة، وتحويله إلى حكم إنشائي ملزم على أطراف الدعوى، ولا يكون القاضي بذلك مخبراً عن رسول الله، وإنما هو منشئ لحكم قضائي.
 13. اختلف الفقهاء في التصريفات القضائية الخاصة بالأعمال التي كان القضاة يقومون بها بناء على تكليف الحكام لهم، وهي ليست من فصل الخصومات، وإنما جرى العرف بأنها من أعمال القاضي إن كانت تتمتع بالحجية أم لا، وبالجملة فإنّ الحنفية والحنابلة يرون أنّ معظم هذه التصريفات هي من الأحكام القضائية التي تحوز الحجية، بينما لا يراها المالكية والشافعية كذلك، ويجوز عندهم للقاضي نفسه الرجوع عنها.
 14. جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- للمناصب الدينية الثلاثة يدل على العلاقة بين الإمام والمفتي والقاضي، وأنّ الإمام نسبته إليهما كنسبة الكل إلى الجزء، فلإمام أن يقضي وأن يفتي، فضلاً عن مهام الإمامة في سياسة الدنيا وحراسة الدين.

15. جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- بين ولاية القضاء وإمامة الدولة يدلّ على أنّ للحاكم المسلم الجمع بين السلطة التنفيذية والقضائية، من جهة تعيين القضاة دون المساس باستقلالهم، وجواز قضاة بين الخصوم بشرط أهليته لذلك.
16. جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- بين ولاية القضاء وتبليغ الرسالة والإفتاء يدلّ على جواز إفتاء القضاة بعده، إلا أنّ الكراهة تخوم في الصور التي قد يتحقّق فيها انشغال القاضي عن عمله، أو تطرق الكلام عليه وتهمته، أو اشتغال الخصوم بالتلبّيس والحيل.

ثانياً: التوصيات

1. أوصي الجهات المعنية، ذات العلاقة والاختصاص بعقد الندوات العلمية، وإطلاع القضاة والمفتين والدعاة على مسألة تكييف الأحكام القضائية النبوية ودلالاتها.
2. أوصي الباحثين بأمريّن:
 - أ. المزيد من التحقيق في تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- القضائية.
 - ب. التوسّع في مسائل ذات صلة ظهرت خلال البحث، كمسألة الاجتهاد النبوي القضائي، ومسألة حكاية الصحابي لأفضية النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصرّيات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرمّعة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY-NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0>

قائمة المصادر والمراجع

- الإجماع في شرح المنهاج، تاج الدين ابن السبكي (771هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، 1416هـ - 1995م
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (702هـ)، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، اعني به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط2، 1416هـ - 1995م
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثعمان، ابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م

زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، مكتبة المنار الإسلامية: الكويت، ط 27، 1994م

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث، د. ط، د. ت

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث (المتوفى: 270هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: بيروت

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395هـ - 1975م

سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1، 1424هـ - 2004م

سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 255هـ)، تحقيق: حسين الدارني، دار المغني، السعودية، ط 1، 2000م

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 3، 2003م

السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1، 1421هـ - 2001م

شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود التفنازي (ت 793هـ)، مكتبة صبيح: مصر، د. ط، د. ت

شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي (ت 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418هـ - 1997م

شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشني (ت 1101هـ)، دار الفكر للطباعة: بيروت

الغناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابري (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد مكي الحموي (المتوفى: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1405هـ - 1985م

فتاوى السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ)، دار المعرفة: بيروت، د. ط، د. ت

فتح القادر، كمال الدين ابن الهمام (ت 861هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (ت 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، د. ط، د. ت

كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت

كفاية النبي في شرح التنبيه، أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت 710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009م

لسان الحكماء في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد ابن الشَّيْخَة (المتوفى: 882هـ)، البابي الحلبي: القاهرة، ط 2، 1393هـ - 1973م

المبسوط، محمد أحمد الترخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة: بيروت، د. ط، 1993م

المحصل، فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418هـ - 1997م

المدونة الكبرى، مالك بن أنس (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د. ط، د. ت

مراتب التصرفات النبوية وأثرها في قراءة الفعل السياسي النبوي، أحمد وجيه السيد، مركز نماء للبحوث والدراسات، د. ت

المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاكم (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1411هـ - 1990م

مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ - 2001م

المسند الصحيح = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت

مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني (ت 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط 1، 1415هـ - 1994م

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني (ت 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م

المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ - 1968م

الأشْبهَاءُ وَالنَّظَائِرُ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ - 1990م

الأشْبهَاءُ وَالنَّظَائِرُ، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1991

أصول الترخسي، محمد بن أحمد الترخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة: بيروت، د. ط، د. ت

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1991

الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، دار المعرفة: بيروت، د. ط، 1410هـ - 1990م

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت

أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق، أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب، د. ط، د. ت

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت

البحر المحیط النجاش في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي الإتيوبي، دار ابن الجوزي، ط 1، 1426هـ - 1436هـ

البحر المحیط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتي، ط 1، 1414هـ - 1994م

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م

البلغة العربية، عبد الرحمن بن حسن خَبَّكَة (ت 1425هـ)، دار القلم: دمشق، الدار الشامية: بيروت، ط 1، 1416هـ - 1996م

تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1986

التحجير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القبري، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد: الرياض، ط 1، 1421هـ - 2000م

تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية، سعد الدين العثماني، منشورات الزمن، د. ط، 2002م

التصرفات النبوية الإرشادية بين النظرية والتطبيق دراسة تأصيلية فقهية محيي الدين بوزيان، رسالة ماجستير، جامعة أدرار، الجزائر، 2015/2016

تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم - بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي، أحمد يوسف، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، العدد الثامن، 1995م، ص 437

التقرير والتجوير، ابن أمير حاج (ت 879هـ)، دار الكتب العلمية، ط 2، 1403هـ - 1983م

الجامع المسند = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 194هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ

جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصيّة النبي عليه الصّلاة والسّلام، محمد سعيد البوطي، مجلة التراث العربي - اتحاد الكتاب العرب: دمشق، العدد 11 جمادى الآخر 1403 نيسان، السنة الثالثة و 12 رمضان 1403 تموز، 1983

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي (ت 1230هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1419هـ - 1999م

حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت 1176هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل: بيروت، ط 1، 1426هـ - 2005م

حجّة الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، محمد نعيم ياسين، دار الفرقان: عمان، ط 1، 1984

دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ - 1993م

الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: محمد حججي وآخرين، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط 1، 1994م

رد المختار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر: بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992م

روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت - دمشق - عمان، ط 3، 1412هـ - 1991م

- Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, Muhammad bin Muhammad Al-Babar ti, Dar Al-Fikr
- Al-Mabsut, Muhammad Ahmad Al-Sarkhasi, Dar Al-Ma'rifa: Beirut, ed., 1993 AD
- Al-Mahsoul, Fakhr al-Din al-Razi, edited by: Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Manthur fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition, 1405 AH - 1985 AD.
- Alminhaj Sharh Sahih Muslim Bin Alhajaji, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Revival of Arab Heritage: Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
- Al-Mudawwana Al-Kubra, Malik Ibn Anas, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut
- Al-Mughni, Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD
- Al-Mustadrak Ealaa Alsahihayni, Muhammad bin Abdullah Al-Hakim, Edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.
- Al-Muwatta, Malik bin Anas, investigated by: Muhammad Mustafa Al-Azami, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works: Abu Dhabi, 1st edition, 2004 AD.
- Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut, 3rd edition, 2003 AD.
- Al-Sunan Al-Kubra, Al-Nasa'i, verified and its hadiths published by: Hassan Abdel Moneim Shalabi, Al-Risala Foundation: Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.
- Al-Tahrir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, Ali bin Suleiman al-Mardawi, edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rushd Library: Riyadh, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
- Altaqrir Waltahbira, Ibn Amir Haj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1403 AH - 1983 AD.
- Al-Thakhira, Ahmed bin Idris Al-Qarafi, edited by: Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami: Beirut, 1st edition, 1994 AD.
- Al'uma, Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar Al-Ma'rifa: Beirut, 1410 AH/1990 AD.
- Anwar Al-Buruq Fi Anwa Al-Furuq, known as al-Furuq, Ahmed bin Idris al-Qarafi, scholar of books.
- Arabic Rhetoric, Abdul Rahman bin Hassan Habanka, Dar Al-Qalam: Damascus, Dar Al-Shamiya: Beirut, 1st edition, 1416 AH - 1996 AD.
- Asna Al-Matalib Fi Sharh Rawdat Al-Talib, Zakaria Al-Ansari, Dar Al-Kitab Al-Islami
- Aspects of reporting, imamate, and judiciary in the personality of the Prophet, peace and blessings be upon him, Muhammad Saeed Al-Bouti, Arab Heritage Magazine - Arab Writers Union: Damascus, issues 11 Jumada al-Akhir, April 1403, the third year and Ramadan 12, July 1403, 1983
- Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayiei, Abu Bakr al-Kasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.

- مقامات التصرفات النبوية، عمر جبه جي، سلسلة المباحث الأصولية المنشور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ - 1985م
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط 2، 1392هـ
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطّاب الرعيني (ت 954هـ)، دار الفكر، ط 3، 1412هـ - 1992م
- الموطأ، مالك بن أنس (ت 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية: أبو ظبي، ط 1، 2004م
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط 2، 1415هـ - 1994م
- نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، عبد الناصر موسى أبو البصل، دار النفائس: عمان، ط 1، 2000م
- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، محمد نعيم ياسين، دار النفائس: عمان، ط 2، 2000
- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1416هـ - 1995م
- نخبة المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي (ت 1004هـ)، دار الفكر: بيروت، ط أخيرة، 1404هـ / 1984م
- نخبة المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ)، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ - 2007م
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث: مصر، ط 1، 1413هـ - 1993م

List of Sources and References

- Ahkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam, Ibn Daqiq al-Eid, Sunnah al-Muhammadiya Press
- Al'ashbah Walnnazayir Ealaa Madhhab 'Abi Hanifat Alnnuemani, Ibn Najim Al-Masry, he made footnotes and included his hadiths: Sheikh Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya: Beirut, 1st edition, 1419 AH-1999 AD.
- Al'ashbah Walnnazayir, Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1991 AD.
- Al'ashbah Walnnazayir, Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD
- Al-Bahr Al-Muhit Al-Thajjaj Fi Sharh Sahih Al'iimam Muslim Bin Alhajaji, Muhammad bin Ali Al-Atibi, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition, 1426-1436 AH.
- Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh (d. 794 AH), Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, Dar Al-Kutbi, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqi', Ibn Najim Al-Masry, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, Ali bin Muhammad Al-Mawardi, edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.
- Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Taj al-Din Ibn al-Subki, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 1416 AH - 1995 AD.
- Al'ihkam Fi Tamyiz Alfatawaa Ean Al'ahkam Watasarufat Alqadi Wal'iimami, Ahmed bin Idris Al-Qarafi, reviewed by: Abdel Fattah Abu Ghada, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya: Beirut, 2nd edition, 1416 AH - 1995 AD.
- Al'iinsaf Fi Maerifat Alraajih Min Alkhilafi, Ali bin Suleiman Al-Mardawi, Arab Heritage Revival House

- Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj, Edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Arab Heritage Revival House: Beirut
- Sharah Alkawkab Almunira, by Ibn Al-Najjar Al-Hanbali, edited by: Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, 2nd edition, 1418 AH - 1997 AD.
- Sharh Altalwih Ealaa Altawdihi, Saad al-Din Masoud al-Taftazani, Subaih Library: Egypt
- Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi, Dar Al-Fikr Printing: Beirut.
- Sunan Abi Dawud, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Modern Library: Beirut.
- Sunan al-Daraqutni, edited by: Shuaib al-Arna'ut and others, Al-Resala Foundation: Beirut, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.
- Sunan al-Darimi, edited by: Hussein al-Darni, Dar al-Mughni, Saudi Arabia, 1st edition, 2000 AD.
- Sunan al-Tirmidhi, edited and commented by: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fuad Abd al-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company: Egypt, 2nd edition, 1395 AH - 1975 AD.
- Tabsirat Alhukaam Fi 'Usul Al'aqdiat Wamanahij Al'ahkami, Ibrahim bin Ali Ibn Farhun (d. 799 AH), Library of Al-Azhar Colleges, 1st edition, 1986.
- The actions of the Messenger, may God bless him and grant him peace, through the Imamate, methodological and legislative implications, Saad Al-Din Al-Othmani, Al-Zaman Publications, 2002 AD.
- The actions of the Messenger, may God bless him and grant him peace, regarding the Imamate and its connection to Islamic legislation, Ahmed Yusuf, Journal of the Sunnah and Biography Research Center, Qatar University, Issue 8, 1995 AD.
- The authority of the judicial ruling between Islamic law and man-made laws, Muhammad Naeem Yassin, Dar Al-Furqan: Amman, 1st edition, 1984.
- The Judicial System in Islamic Jurisprudence, Muhammad Raafat Othman, Dar Al-Bayan, 2nd edition, 1415 AH - 1994 AD.
- The levels of prophetic actions and their impact on reading the prophetic political action, Ahmed Wajih Al-Sayyed, Namaa Center for Research and Studies
- The Theory of Case between Islamic Sharia and the Law of Civil and Commercial Procedures, Muhammad Naeem Yassin, Dar Al-Nafais: Amman, 2nd edition, 2000 AD.
- The Theory of Judicial Judgment in Sharia and Law, Abdel Nasser Musa Abu Al-Basal, Dar Al-Nafais: Amman, 1st edition, 2000 AD.
- Usul Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed Al-Sarkhasi, Dar Al-Ma'rifa: Beirut.
- Ways of Peace, Muhammad bin Ismail al-San'ani, Dar al-Hadith
- Zad al-Ma'ad Fi Huda Khair al-Ibbad, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Al-Risala Foundation: Beirut, Al-Manar Islamic Library: Kuwait, 27th edition, 1994 AD.
- Daqayiq 'Uwli Alnahaa Lisharh Almuntahaa, Mansour bin Yunus al-Bahuti, World of Books, 1st edition, 1414 AH - 1993 AD.
- Fath al-Qadir, Kamal al-Din Ibn al-Hammam, Dar al-Fikr
- Fatwas Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi Al-Subki, Dar Al-Ma'rifa: Beirut
- Ghamz Euyun Albasayir Fi Sharh Al'ashbah Walnazayira, Ahmed Makki al-Hamawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1405 AH - 1985 AD.
- Hashiat Aldasuqi Ealaa Alsharh Alkabira, Muhammad bin Ahmed Al-Dasouki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr
- Hujjatullah al-Balagha, Ahmad bin Abdul Rahim al-Dahlawi, edited by: Al-Sayyid Sabiq, Dar Al-Jeel: Beirut, 1st edition, 1426 AH - 2005 AD.
- 'Ielam Almuqiein Ean Rabi Alealamina, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, 1991 AD.
- Kashf Al'asrar Sharh 'Usul Albizdiwi,, Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari, Dar Al-Kitab Al-Islami
- Kashshaf al-Qinaa' Ean Matn Al'iqnaei, Mansour bin Yunus al-Bahuti (died: 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, d.d., d.d.
- Kifayat Alnabiih Fi Sharh al-Tanbih, Ahmad bin Muhammad Ibn al-Rif'ah, edited by: Majdi Muhammad Surur Basloun, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 2009 AD.
- Lisan al-Hakim Fi Ma'rifat al-Ahkam, Ahmad bin Muhammad Ibn al-Shahna, Al-Bab al-Halabi: Cairo, 2nd edition, 1393 AH - 1973 AD.
- Maqamat al-Tafsirat al-Nabawi', Omar Jabbaji, Fundamentalist Investigations Series
- Matalib Uli al-Nuha Fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Mustafa bin Saad al-Ruhibani, Al-Maktab Al-Islami, 2nd edition, 1415 AH - 1994 AD.
- Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Al-Hattab Al-Ra'ini, Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Mughni al-Muhtaj 'ilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, Muhammad bin Ahmad al-Shirbini, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH-1994 AD.
- Musnad al'iimam Ahmad ibn Hanbal, Edited by: Shuaib Al-Arnaut and others, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.
- Nafais Al-Usul Fi Sharh Al-Mahsool, Ahmed bin Idris Al-Qarafi, edited by: Adel Ahmed Abdel-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1st edition, 1416 AH - 1995 AD.
- Neel Al-Awtar, Muhammad bin Ali Al-Shawkani, edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith: Egypt, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.
- Nihayat Al-Muhtaj Ila Sharh al-Minhaj, Shams al-Din al-Ramli, Dar al-Fikr: Beirut, 1st edition, 1404 AH/1984 AD.
- Nihayat Al-Muttalib Fi Dirayah Al-Madhab, Imam al-Haramayn al-Juwayni, edited by: A. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD
- Prophetic indicative actions between theory and practice, a fundamental jurisprudential study by Muhyiddin Bouziane, Master's thesis, Adrar University, Algeria, 2015/2016
- Radd al-Muhtar ealaa al-Durr al-Mukhtar, Muhammad Amin Ibn Abidin, Dar Al-Fikr: Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin, Yahya bin Sharaf al-Nawawi, edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office: Beirut-Damascus-Amman, 3rd edition, 1412 AH-1991 AD.
- Rules of Rulings in Masaleh al-Anam, Al-Izz bin Abdul Salam, reviewed and commented on by: Taha Abdul Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges: Cairo.